جامعة أم القرى ، السنة الحادية عشرة ، ع١٨، الشريعة والدراسات الإسلامية(٢)، ١٤١٩هـ





مجلة
جامعة أم القرى
للبحوث العلمية المحكمة

العدد الثامن عشر

الشريعة والدراسات الإسلامية
(٢)

السنة الحادية عشرة ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)

رقم الإيداع 33033 وتاريخ 12/11/1415 . الرقم الدولي المعياري للدوريات ردمد : ISSN 1319-4216



الأحاديث الواردة في الأكل والشرب قائماً رواية ودراية

دكتور

إبراهيم علي بن عبيد العبيد

أستاذ مساعد بكلية الحديث والدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية – بالمدينة المنورة

" ملخص البحث "

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله الذي وفق وأعان على إتمام هذا البحث المتواضع وقد ظهر لي من خلاله الأمور التالية:

- عدد الأحاديث الواردة في جواز الأكل والشرب والنهي عنهما (٢٥) حديثاً وأثراً منها عشرة أحاديث وثمانية آثار في الجواز وخمسة أحاديث وأثران في النهي.
- أن الأظهر من أقوال أهل العلم كراهية الشرب قائماً إلا من عذر.
- الأرجح جواز الأكل قائماً.
- مشروعية الاستسقاء لمن شرب قائماً إلا من كان معذوراً.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.[١]

﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾.[٢]

﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.[٣]

أما بعد:

فهذا بحث متواضع جمعت فيه الأحاديث والآثار الواردة في الأكل والشرب قائماً من مضانها من كتب السنة[٤] مع دراستها والحكم عليها وبيان الحكم الشرعي في هذه المسألة بذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٧٠،٧١).

(٤) جمعت هذه الأحاديث من الكتب التسعة ومصنف عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والشمائل للترمذي، وأخلاق النبيﷺ وآدابه لأبي الشيخ، والأنوار في شمائل النبي المختار للبغوي، وشرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار للطحاوي، ومعاجم الطبراني الثلاثة، والناسخ والمنسوخ لابن شاهين، وسنن البيهقي، وشرح السنة، والمطالب العالية، ومجمع الزوائد، ومجمع البحرين في زوائد المعجمين، وكشف الأستار، وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ومختصر زوائد مسند البزار من مظانها .

ومناقشتها وبيان الراجح منها حسب مايظهر لي وسميته:

«الأحاديث الواردة في الأكل والشرب رواية ودراية»

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومباحث وهي:

المبحث الأول: أحاديث الجواز.

المبحث الثاني: أحاديث النهي.

المبحث الثالث: حكم الشرب قائماً.

المبحث الرابع: حكم الأكل قائماً.

المبحث الخامس: حكم الاستسقاء لمن شرب قائماً.

ومما دعاني إلى العمل في هذا مانراه وما نلمسه من غفلة كثير من المسلمين عن اتباع السنة النبوية وبخاصة مايتعلق بالآداب والشمائل فأحببت أن أشارك في هذا علّ الله أن يبارك فيه وأن يعظم به الأجر ويعفو عما وقع فيه من الزلل أنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: أحاديث الجواز [(١)]

[١] [(٢)] الحديث الأول:

عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أُتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضلة وهو قائم ثم قال: «إن ناساً يكرهون الشرب قياماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ماصنعت».

هذا الحديث مروي عن علي رضي الله عنه من طرق:

الأول:عن عبدالملك بن ميسرة[(٣)] عن النَّزَّال بن سبرة[(٤)] عن علي به.

أخرجه البخاري[(٥)] واللفظ له، وأبو داود[(٦)]، والنسائي[(٧)]، والترمذي[(٨)]، وأحمد[(٩)]، والطيالسي[(١٠)]، وعبدالله بن أحمد[(١١)]،

---

(١) في هذا المبحث ذكرت الأحاديث الواردة في جواز الشرب قائماً ثم الحقت به الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وكذا في المبحث الذي يليه إتماماً للفائدة.

(٢) هذا الترقيم المراد به ترقيم الأحاديث والآثار في جميع هذا البحث.

(٣) الهلالي أبو زيد العامري الكوفي الزَّرّاد، ثقة من الرابعة ٤ .
التقريب (٣٦٥) تهذيب التهذيب (٤٢٦/٦).

(٤) الهلالي الكوفي ثقة من الثانية وقيل إن له صحبة. خ د تم س ق.
التقريب (٥٦٠) تهذيب التهذيب (٤٢٣/١٠).

(٥) في صحيحه (٢١٣٠/٥ رقم ٥٢٩٢، ٥٢٩٣) كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً.

(٦) في السنن (١٠٩/٤ رقم ٣٧١٨) كتاب الأشربة، باب في الشرب قائماً.

(٧) في السنن (٨٤/١-٨٥ رقم ١٣٠) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حدث.

(٨) في الشمائل (١٧٦ رقم ٢٠٠) باب ماجاء في صفة شرب رسول الله ﷺ.

(٩) في المسند (٧٨/١، ١٢٣، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٩).

(١٠) في مسنده (٢٢ رقم ١٤٨) .

(١١) في زوائده على المسند (١٥٩/١).

وابن خزيمة[١]، والطحاوي[٢]، وابن حبان[٣]، والبيهقي[٤]، والبغوي.[٥]

الثاني: عن السُّدي[٦] عن عبد خير[٧] عن علي به.

أخرجه أحمد[٨] عن شريك[٩] والبيهقي[١٠]

---

(١) في صحيحه (١/١١ رقم ١٦) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ على طهر من غير حدث كان مما يوجب الوضوء.

و (١/١٠١ رقم ٢٠٢) باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على القدمين كان وهو طاهر لا محدث.

(٢) في شرح معاني الآثار(٤/٢٧٣)كتاب الكراهية، باب الشرب قائماً. وفي شرح مشكل الآثار (٥/٣٤٩ رقم ٢١٠٤) باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الشرب قائماً.

(٣) في صحيحه -الإحسان- (٣/٣٣٩-٣٤٠ رقم ١٠٥٧) كتاب الطهارة، باب ذكر العلة التي من أجلها كان يمسح علي بن أبي طالب رضوان الله عليه رجليه في وضوئه.

و (١٢/١٤٤ رقم ٥٣٢٦) كتاب الأشربة، باب ذكر استعمال المصطفى ﷺ هذا الفعل المزجور عنه.

(٤) في السنن (١/٧٥) كتاب الطهارة، باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ .

و (٧/٢٨٢) كتاب الصداق، باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً.

(٥) في شرح السنة (١١/٣٨٢ رقم ٣٠٤٧) كتاب الأشربة، باب الرخصة فيه -أي الشراب قائماً-.

(٦) إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد الكوفي صدوق يهم ورمي بالتشيع من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة م٤ .

التقريب (١٠٨) تهذيب الكمال (٣/١٣٢).

(٧) ابن يزيد الهمْداني أبو عمارة الكوفي مخضرم ثقة من الثانية لم يصح له صحبة. ٤ .

التقريب (٣٣٥) تهذيب الكمال (١٦/٤٦٩).

(٨) في المسند (١/١١٦) .

(٩) شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبدالله صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة. خت م٤ .

تقريب (٢٦٦) الكاشف (٢/٩).

(١٠) في السنن (١/٧٥) .

عن سفيان[١] كلاهما عن السدي به.

الثالث: عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي به.

أخرجه النسائي[٢] والطحاوي[٣] وسند النسائي صحيح.[٤]

الرابع: عن ورقاء بن عمر[٥] عن عطاء بن السائب عن زاذان[٦] وميسرة[٧] عن علي به.

أخرجه الطحاوي[٨]، وأخرجه أيضاً[٩] عن حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن زاذان عن علي به.

وأخرجه أحمد[١٠] وابن أبي شيبة[١١] عن

---

(١) هو الثوري.
تهذيب الكمال (١٣٢/٣) .

(٢) في السنن (٦٩/١-٧٠ رقم ٩٥) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء.

(٣) في شرح معاني الآثار (٢٧٣/٤) ومشكل الآثار (٣٤٨/٥ رقم ٢١٠٣) .

(٤) عند النسائي عن ابن جريج حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره به صرح بالتحديث وبين الواسطة أما عند الطحاوي فعنعنه عن محمد بن علي به.

(٥) اليشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن صدوق في حديثه عن منصور لين من السابعة. ع.
التقريب (٥٨٠) الكاشف (٢٠٦/٣) .

(٦) زاذان أبو عمر الكندي البزار ويكنى أبا عبدالله أيضاً صدوق يرسل وفيه شيعية من الثانية، مات سنة اثنتين وثمانين. بخ م٤.
التقريب (٢١٣) الكاشف (٢٤٦/١).

(٧) ميسرة أبو صالح الكندي الكوفي مقبول من الثالثة. د س. وقال الذهبي: وثق.
التقريب (٥٥٥) الكاشف (١٦٩/٣) .

(٨) في شرح معاني الآثار (٢٧٣/٤) وشرح مشكل الآثار (٣٥١/٥ رقم ٢١٠٧) .

(٩) شرح مشكل الآثار (٣٥٠/٥ رقم ٢١٠٦) .

(١٠) في المسند ١٣٦/١ .

(١١) في المصنف (١٦/٨ رقم ٤١٦١) كتاب الأشربة، باب من رخص في الشرب قائماً.

ابن فضيل[١] عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي به.

وأخرجه عبدالله بن أحمد[٢] عن عمران بن عيينة[٣] عن عطاء عن ميسرة عن علي به.

وعطاء بن السائب اختلط وسماع حماد بن سلمة منه مختلف فيه هل هو قبل الإختلاط أم بعده أما ابن فضيل فسماعه منه بعد الاختلاط أما ورقاء ابن عمر وعمران ابن عيينة فلم يتميز.[٤]

الخامس: عن فرات بن أحنف[٥] عن أبيه[٦] عن ربعي بن خراش[٧] عن علي به.

---

(١) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم أبو عبدالرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة، ووثقه الذهبي.
التقريب (٥٠٢) الكاشف (٧٩/٣) .

(٢) في المسند (١٣٦/١) .

(٣) ابن أبي عمران الهلالي أبو الحسن الكوفي أخو سفيان صدوق له أوهام من الثامنة. ٤ .
التقريب (٤٣٠) الكاشف (٣٠١/٢).

(٤) راجع الكواكب النيرات (٣٣٤) .

(٥) الفرات بن أحنف بن أبي بحر الهلالي الكوفي، قال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث ووثقه ابن معين والعجلي، وضعفه أبو داود والنسائي، وتكلم فيه سفيان، وقال ابن نمير: كان من الذين يقولون على في السحاب، وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع لاتحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به.
الجرح والتعديل (٧٩/٧) تاريخ ابن معين (٤٧١/٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٩٠) المجروحين (٢٥٨/٢) تعجيل المنفعة (١٠٩/٢) .

(٦) احنف الهلالي أبو بحر الكوفي أدرك الجاهلية وثقه ابن معين.
الجرح والتعديل (٣٢٣/٢) تعجيل المنفعة (٢٨١/١) .

(٧) أبو مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم من الثانية، مات سنة مائة وقيل غير ذلك.
التقريب (٢٠٥) الكاشف (٢٣٤/١) .

أخرجه عبدالله بن أحمد[١] وفي سنده فرات بن أحنف تقدم الكلام عليه.[٢]

[٢] الحديث الثاني:

عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم».

أخرجه البخاري[٣]،ومسلم[٤]،والنسائي[٥]،والترمذي[٦]،وابن ماجه[٧]، وأحمد[٨]،وابن أبي شيبة[٩]،وأبو يعلي[١٠]،والطحاوي[١١]،ابن حبان[١٢]،

---

(١) في زوائده على المسند (١٠١/١، ١٠٢).

(٢) انظر تعجيل المنفعة (١٠٩/٢) .

(٣) في صحيحه (٥٩٠/٢ رقم ١٥٥٦) كتاب الحج، باب ماجاء في زمزم. و(٢١٣٠/٥ رقم ٥٢٩٤) كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً.

(٤) في صحيحه (١٦٠١/٣ رقم ٢٠٢٧) كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً.

(٥) في السنن (٢٣٧/٥ رقم ٢٩٦٥) كتاب مناسك الحج، باب الشرب من زمزم قائماً.

(٦) في السنن (٣٠١/٤ رقم ١٨٨٢) كتاب الأشربة، باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائماً، وفي الشمائل (١٧٥ رقم ١٩٧) باب ماجاء في صفة شرب رسول الله ﷺ .

(٧) في السنن (١١٣٢/٢ رقم ٣٤٢٢) كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً.

(٨) في المسند (٢١٤/١، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٨٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢) .

(٩) في المصنف (١٥/٨ رقم ٤١٥٥) كتاب الأشربة، باب من رخص في الشرب قائماً.

(١٠) في المسند (٢٩٥/٤ رقم ٢٤٠٦) .

(١١) في شرح معاني الآثار (٢٧٣/٤) كتاب الكراهية، باب الشرب قائماً، وفي شرح مشكل الآثار (٣٥١/٥ رقم ٢١٠٨، ٢١٠٩) .

(١٢) في صحيحه -الإحسان (١٤٥/٩-١٤٦ رقم ٣٨٣٨) كتاب الحج، باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان شربه الذي وصفناه من ماء زمزم و(١٣٩/١٢ رقم ٥٣١٩، ٥٣٢٠)كتاب الأشربة، باب ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن منه ﷺ مرة واحدة فقط .

والحميـــدي[١]، والطـــبراني[٢]، وابـــن شـــاهين[٣]، والبيهقـــي[٤]، والبغوي[٥]، من طرق عن الشعبي بـه.

وزاد البخاري[٦]، وابن ماجه[٧]، قال عاصم: «فحلف عكرمة ماكـان يومئذ إلا على بعير».

ولفظ ابن ماجه: «فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله مافعل».

وزاد مسلم[٨] «واستسقى وهو عند البيت».[٩]

---

(١) في مسنده (٢٢٥/١ رقم ٤٨١) .

(٢) في المعجم الكبير (٩٢/١٢-٩٣ رقم ١٢٥٧٤، ١٢٥٧٥، ١٢٥٧٦، ١٢٥٧٧، ١٢٥٧٨، ١٢٥٧٩) .

(٣) في الناسخ والمنسوخ (٤٣٠ رقم ٥٦٨، ٥٦٩) .

(٤) في السنن (٢٨٢/٧) كتاب الصداق، باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً.

(٥) في شـرح السـنة (٣٨١/١١ رقـم ٣٠٤٦) كتـاب الأشـربة، بـاب الرخصـة فيــه- أي الشـرب قائمـــاً.

(٦) في صحيحه (٥٩٠/٢ رقم ١٥٥٦) .

(٧) في السنن (١١٣٢/٢ رقم ٣٤٢٢) .

(٨) في صحيحه (١٦٠٢/٣ رقم ٢٠٢٧) .

(٩) قال الحافظ عقب رواية ابن ماجه في حلف عكرمة: وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عـن ابن عباس «أن النبي ﷺ طاف على بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين» فلعله حينئذ شـرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا بل هذا هو الـذي يتعين المصير إليـه لأن عمـدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائماً إنما هو ماثبت عنده أنه ﷺ طاف على بعيره وخـرج إلى الصفـا على بعيره وسعى كذلك لكن لابد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهمـا علـى الأرض فما المانع من كونـه شـرب حينئـذ مـن سـقاية زمـزم قائمـاً كمـا حفظـه الشـعبي عـن ابـن عباس. أ.هـ.

الفتح (٨٥/١٠) .

[٣] الحديث الثالث:

عن كبشة رضى الله عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً فقمت إلى فيها فقطعته».

أخرجه الترمذي(١)، وابن ماجه(٢)، وأحمد(٣)، وابن حبان(٤)، والحميدي(٥)، والطبراني(٦)، وابن شاهين(٧)، والبغوي.(٨)

---

(١) في السنن (٣٠٦/٤ رقم ١٨٩٢) كتاب الأشربة، باب ماجاء في الرخصة في ذلك -أي الشرب قائماً- وفي الشمائل (١٧٨ رقم ٢٠٣) باب ماجاء في صفة شرب رسول الله ﷺ .

(٢) في السنن (١١٣٢/٢ رقم ٣٤٢٣) كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً.

(٣) في المسند (٤٣٤/٦) لكنه وقع في المسند عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الأنصاري عن جدة له به بدون ذكر عبدالرحمن ثم قال أحمد في آخره: وقرئ عليه هذا الحديث يعني سفيان سمعت يزيد عن عبدالرحمن بن أبي عمره عن جدتي وهى كبشة، فذكر عبدالرحمن هكذا في المسند والذي في أطراف المسند (٣٥٧/٩) بذكر عبدالرحمن في الطريقين ولعل الصواب مافي المسند وكأن الإمام أحمد أراد يبين كيفية سماعه للحديث أنه لما حدثه سفيان لم يذكر عبدالرحمن ولما قرئ عليه ذكره وإن كان الصواب ذكره في الإسناد كما رواه غير واحد عن سفيان بذكره.

(٤) في صحيحه -الإحسان (١٣٨/١٢ رقم٥٣١٨) كتاب الأشربة، باب ذكر إباحة شرب الماء إذا كان قائماً.

(٥) في المسند (١٧٢/١ رقم ٣٥٤) .

(٦) في المعجم الكبير (١٥/٢٥ رقم ٨) وفي مسند الشاميين (٣٦٩/١ رقم ٦٣٩) .

(٧) في ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٣٢-٤٣٣ رقم ٥٧٤) ووقع عنده «عن جدته البرصاء» بدل «كبشة» والبرصاء هي: كبشة فإنها تعرف بهذا كما قاله ابن عبدالبر وقال الحافظ وكأنه لقبها. الاستيعاب بحاشية الإصابة (٣٩٤/٤) .

(٨) في شرح السنة (٣٧٨/١١-٣٧٩ رقم ٣٠٤٢) كتاب الأشربة، باب الرخصة فيه -أي الشرب قائماً- .

من طرق عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر[١] عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة به بإسناد صحيح.

قال الترمذي:[٢] هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وهو أقدم منه موتاً.

زاد ابن ماجه[٣]، والطبراني «فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ».

ولفظ الطبراني «فقطعت فم القربة التمس البركة بذلك».[٤]

والحديث له شاهد من حديث أنس كما سيأتي[٥] ومن حديث كلثم ذكره الحافظ في الفتح[٦] وقال: أخرجه أبو موسى بسند حسن.

[٤] الحديث الرابع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام».

---

(١) الأزدي الدمشقي ثقة فقيه من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين، وقيل قبل ذلك. م د ت ق. التقريب (٦٠٦) الكاشف (٣/٢٥٢) .

(٢) في السنن (٤/٣٠٦) .

(٣) في السنن من طريق محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به وتابعه محمد بن عيسى الطباع وعلي ابن المديني كما عند الطبراني.

(٤) قال النووي: وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين:
أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم النبي ﷺ عن أن يبتذل ويمسكه كل أحد.
والثاني: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله أعلم.
شرح مسلم (١٣/١٩٤) .

(٥) حديث رقم (٦) .

(٦) الفتح (١٠/٨٤) .

أخرجه الترمذي[١]، وابن ماجه[٢]، وأحمد[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، والطحاوي[٥]، وابن حبان[٦]، وابن شاهين[٧] من طرق عن حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به بإسناد صحيح.

وأخرجه أحمد[٨]، والطيالسي[٩]، وابن أبي شيبة[١٠]، والدارمي[١١]، وابن الجارود[١٢]،

---

(١) في السنن (٤/٣٠٠ رقم ١٨٨٠) كتاب الأشربة، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً، وقال: هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وروى عن عمران بن حدير هذا الحديث عن أبي البزري عن ابن عمر وأبو البزري اسمه يزيد بن عطارد.

(٢) في السنن (٢/١٠٩٨ رقم ٣٣٠١) كتاب الأطعمة، باب الأكل قائماً.

(٣) في المسند (٢/١٠٨) .

(٤) في المصنف (٨/١٧-١٨ رقم ٤١٧٠) كتاب الأشربة، باب من رخص في الشرب قائماً.

(٥) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٣) كتاب الكراهية، باب الشرب قائماً.

(٦) في صحيحه -الإحسان (١٢/١٤١ رقم ٥٣٢٢) كتاب الأشربة، باب ذكر ترك انكار المصطفى ﷺ على فاعل هذا الفعل الذي ذكرناه وأخرجه برقم (٥٣٢٥) .

(٧) في الناسخ والمنسوخ (٤٣٢ رقم ٥٧٣) .

(٨) في المسند (٢/١٢، ٢٤، ٢٩) .

(٩) في المسند (٢٥٨ رقم ١٩٠٤) .

(١٠) في المصنف (٨/١٧ رقم ٤١٦٧) .

(١١) في السنن (٢/١٢٠) كتاب الأشربة، باب في الشرب قائماً.

(١٢) في المنتقى (٣/١٥٧-١٥٨ رقم ٨٦٧) باب ماجاء في الأشربة.

والطحاوي[١]، وابن حبان[٢]، وابن شاهين[٣]، والبيهقي.[٤]

من طرق عن عمران بن حدير[٥] عن يزيد بن عطارد أبي البزري[٦] عن ابن عمر قال: «كنا نشرب على عهد رسول الله ﷺ ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى».

وفي سنده يزيد بن عطارد ذكره ابن حبان في الثقات[٧] وقال أبو حاتم:[٨] لا أعلم روى عنه غير عمران بن حدير وليس ممن يحتج بحديثه.

وقال الذهبي: [٩] مجهول.

وقال الحافظ: مقبول.[١٠]

---

(١) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٣-٢٧٤) .

(٢) في صحيحه -الإحسان (١٢/٤٩ رقم ٥٢٤٣) كتاب الأطعمة، باب ذكر الإباحة للمرء أن يأكل أو يشرب وهو قائم.

(٣) في الناسخ والمنسوخ (٤٣٢ رقم ٥٧٢) .

(٤) في السنن (٧/٢٨٣) كتاب الصداق، باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً.

(٥) عمران بن حدير السدوسي أبو عبيدة البصري ثقة من السادسة، مات سنة تسع وأربعين ومائة. س. التقريب (٤٢٩) الكاشف (٢/٢٩٩) .

(٦) أبو البزري مقبول من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين.ت. وقال الذهبي: مجهول. التقريب (٦٢١) الكاشف (٣/٢٧٣) .

(٧) في الثقات (٥/٥٤٧) نقل المزي في التهذيب (٣٣/٧٣) عن ابن حبان أنه قال: روى عن عمران بن حدير «وليس ممن يحتج بحديثه»، ولم أجد قوله «وليس ممن يحتج بحديثه» في الثقات.
وقال الحافظ في التهذيب (١٢/٢٠) هذه اللفظة «وليس ممن يحتج بحديثه» لم أرها عند أبي حاتم...» أ.هـ.
لعل في الكلام سقطاً وهذه عبارة أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل فإنه قال: لا أعلم روى عنه غير عمران بن حدير «وليس ممن يحتج بحديثه».
الجرح والتعديل (٩/٢٨١) .

(٨) الجرح والتعديل (٩/٢٨١) .

(٩) الكاشف (٣/٢٧٣) .

(١٠) التقريب (٦٢١) .

[٥] الحديث الخامس:

عن أنس ﷺ قال: حدثتني أمي -أم سليم- رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة قالت فشرب من القربة قائماً قالت فعمدت إلى فم القربة فقطعتها».

هذا الحديث مروي عن أنس من طرق:

الطريق الأول: من طريق ابن جريج عن عبدالكريم بن مالك عن البراء بن يزيد وأختلف عليه فمرة يقول عن أنس عن أم سليم عن النبي ﷺ كما عند أحمد[١] وابن شاهين[٢] والحارث[٣]، ومرة يقول عن أنس عن النبي ﷺ كما عند أحمد[٤] والترمذي[٥] والحارث[٦] والدارمي[٧] وابن الجارود[٨]، ومرة يقول عن أم سليم بدون ذكر أنس كما عند الطحاوي[٩] والطبراني.[١٠]

---

(١) في المسند (٦/٣٧٦) .

(٢) في الناسخ والمنسوخ (٤٣١ رقم ٥٧١) .

(٣) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢/٥٨٥ رقم ٥٤٢) كتاب الأشربة، باب في الشرب قائماً.

(٤) في المسند (٣/١١٩) .

(٥) في الشمائل (١٧٩ رقم ٢٠٥) باب ماجاء في صفة شرب رسول الله ﷺ ولفظه عن أنس «أن النبي ﷺ دخل على أم سليم وقربة معلقة فشرب من فم القربة وهو قائم فقامت أم سليم إلى رأس القربة فقطعتها» .

(٦) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢/٥٨٦ رقم ٥٤٣) .

(٧) في السنن (٢/١٢٠) كتاب الأشربة، باب في الشرب قائماً.

(٨) في المنتقى (٣/١٥٨-١٥٩ رقم ٨٦٨) باب ماجاء في الأشربة.

(٩) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٤) كتاب الكراهية، باب الشرب قائماً.

(١٠) في المعجم الكبير (٢٥/١٢٦، ١٢٧ رقم ٣٠٧) .

وهذا الطريق مداره على البراء واختلف عليه ولم يرو عنه غير عبدالكريم بن مالك الجزري كما قاله الذهبي(١) وغيره(٢) وذكره ابن حبان في الثقات(٣) وقال عنه ابن حزم:(٤) مجهول، وقال الحافظ:(٥) مقبول.

وقال الهيثمي:(٦) وفيه البراء بن زيد ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح.

الطريق الثاني: من طريق شريك عن حميد عن أنس عن النبيﷺ .

أخرجه الطحاوي(٧) والطبراني(٨) وأبو الشيخ(٩) والبغوي.(١٠)

وهذا الطريق فيه شريك بن عبدالله القاضي سيء الحفظ(١١) لكنه صالح للمتابعة.

الطريق الثالث: من طريق مسكين بن بكير عن الأوزاعي عن الزهري عن أنس عن النبيﷺ .

---

(١) الميزان (٣٠١/١) .

(٢) تهذيب الكمال (٣٤/٤) .

(٣) (٧٧/٤).

(٤) تهذيب التهذيب (٤٢٥/١) .

(٥) التقريب (١٢١) .

(٦) مجمع الزوائد (٧٩/٥) .

(٧) في شرح معاني الآثار (٣٥٣/٥ رقم ٣١١١) باب مشكل ماروي عن رسول اللهﷺ من نهيه عن الشرب قائماً.

(٨) في الأوسط- مجمع البحرين في زوائد المعجمين (١١٠/٧ رقم ٤١٣٦) كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً.

(٩) في أخلاق النبي ﷺ (٢٤٤) .

(١٠) في شرح السنة (٣٧٩/١١-٣٨٠) كتاب الأشربة، باب الرخصة فيه- أي الشرب قائماً.

(١١) تهذيب الكمال (٤٧١/١٢) التقريب (٢٦٦) .

أخرجه البزار[١]، وأبو يعلي[٢]، وأبو الشيخ[٣]، والبغوي.[٤]

ورجال اسناده ثقات إلا مسكين بن بكير تكلم فيه من قبل حفظه[٥] وقواه غير واحد[٦] وهو من رجال الصحيحين.

وقال البزار عقبة:[٧] وحدثناه ابن مسكين ثنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن الزهري قلت فذكر نحوه.

وقال: لا نعلم أحداً ذكر «وهو قائم» إلا مسكين عن الأوزاعي وهو ثقة.

وقال الهيثمي:[٨] ورجال أبي يعلي والبزار رجال الصحيح.

---

(١) في المسند- كشف الأستار (٣/٣٤٣ رقم ٣٨٩٩) كتاب الأشربة، باب جوازه -أي الشرب قائماً.

(٢) في المسند (٦/٢٦٠ رقم ٣٥٦٠) .

(٣) في أخلاق النبيﷺ وأدابه (٢٤٤) .

(٤) في شرح السنة (١١/٣٨٥ رقم ٣٠٥٢) كتاب الأشربة، باب البداءة بالأيمن وشرب اللبن.

(٥) قال أبو داود: سمعت أحمد يقول لا بأس به ولكن في حديثه خطأ، وقال أبو أحمد الحاكم: له مناكير كثيرة كذا في الميزان والذي في التهذيب عن الكنى لأبي أحمد: كان كثير الوهم والخطأ، وقال في موضع آخر: ومن ابن مسكين يحفظ عن سعيد، وقال الذهبي: صدوق يغرب، وقال الحافظ: صدوق يخطيء وكان صاحب حديث.
تهذيب الكمال (٢٧/٤٨٥) الميزان (٤/١٠١) الكاشف (٣/١٢٢) تهذيب التهذيب (١٠/١٢١) التقريب (٥٢٩) .

(٦) حسن أمره الإمام أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: لا بأس به كان صالح الحديث يحفظ الحديث ووثقه البزار.
بحر الدم (٤٠١) تاريخ الدارمي عن ابن معين (٢٠٥) الجرح والتعديل (٨/٣٢٩) تهذيب الكمال (٢٧/٤٨٥) مختصر زوائد مسند البزار (١/٦٣٠) .

(٧) كشف الأستار (٣/٣٤٣) ومختصر زوائد البزار للحافظ ابن حجر (١/٦٣٠) .

(٨) مجمع الزوائد (٥/٧٩-٨٠) .

والحاصل أن الحديث بمجموع هذه الطرق وشاهده من حديث كبشة[(١)] وغيره صحيح والله أعلم.

[٦] الحديث السادس:

عن عمرو بن شعيب[(٢)] عن أبيه[(٣)] عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً».

---

(١) تقدم الحديث الثالث وفي الباب عن عبدالله بن أنيس عند الترمذي في السنن (٣٠٥/٤ رقم ١٨٩١) كتاب الأشربة، باب ماجاء في الرخصة في ذلك -أي إختناث الأسقية- من طريق عبدالله بن عمر عن عيسى بن عبدالله بن أنيس عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فيها» وعند أبي داود من هذا الطريق بنحوه (١١١/٤رقم ٣٧٢١) كتاب الأشربة، باب في اختناث الأسقية وهو إن لم يكن صريحاً في القيام لكن قد يفهم منه ذلك.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث ليس إسناده بصحيح وعبدالله بن عمر العمري يضعف في الحديث ولا أدري سمع من عيسى أم لا. وقال الحافظ وفي الباب ثم ذكر عن عبدالله بن أنيس أخرجه الطبراني، وكذا عن عبدالله بن السائب عن خباب عن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم. الفتح (٨٤/١٠) .

وقال العيني: عن عبدالله بن السائب بن خباب عن أبيه عن جده... رواه أبو محمد بن أبي حاتم الرازي بسند صحيح. أ.هـ.

عمدة القاري (٣٢٠/١٧) .

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة. ر٤.

التقريب (٤٢٣) الكاشف (٢٨٢/٢) .

(٣) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده من الثالثة. ر٤.

التقريب (٢٦٧) الكاشف (١٢/٢) .

أخرجه الترمذي(١)، وأحمد(٢)، وابن شاهين(٣)، والبغوي(٤) من طرق عن عمرو به وسنده حسن ويشهد له حديث عائشة.(٥)

قال الترمذي:(٦) حديث حسن صحيح.

وقال ابن مفلح:(٧) اسناده إلى عمرو جيد، وزاد أحمد(٨) بسند حسن «ويصلي حافياً وناعلاً ويصوم في السفر ويفطر وينصرف عن يمينه وعن شماله».

[٧] الحديث السابع:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً ويصلي حافياً ومنتعلاً وينصرف عن يمينه وشماله».

أخرجه النسائي(٩) وأبو الشيخ(١٠) والبغوي.(١١)

---

(١) في السنن (٣٠١/٤ رقم ١٨٨٣) كتاب الأشربة، باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائماً، وفي الشمائل (١٧٥ رقم ١٩٨) باب ماجاء في صفة شرب رسول الله ﷺ .

(٢) في المسند (١٧٤/٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٦، ٢١٥) .

(٣) في الناسخ والمنسوخ (٤٣٠ رقم ٥٧٠) الخلاف في ذلك -أي الشرب قائماً.

(٤) في شرح السنة (٣٨٣/١١رقم٣٠٤٨) كتاب الأشربة، باب الرخصة فيه -أي الشرب قائماً.

(٥) سيأتي بعد هذا رقم (٧).

(٦) هكذا في السنن والذي في تحفة الأشراف (٣١٠/٦) والفتح (٨٤/١٠) نقلاً عن الترمذي «حسن» وكذا عند ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٧٤/٣) .

(٧) الآداب الشرعية (١٧٤/٣) .

(٨) في المسند وتقدم العزو إليه، ووقع عنده في موضع (٢١٥/٢) عن عمرو بن شعيب عن جده لكن الذي في أطراف المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢٧/٤) .

(٩) في السنن (٨١/٣-٨٢ رقم ١٣٦١) كتاب الصلاة، باب الإنصراف من الصلاة.

(١٠) في أخلاق النبي ﷺ وأدابه (٢٤٤) .

(١١) في الأنوار في شمائل النبي المختار (٦٤٥/٢ رقم ١٠٠٢) باب في صفة شربه ﷺ وسقيه وغيره.

من طريق بقية قال حدثنا الزبيدي أن مكحولاً حدثه أن مسروق بن الأجدع حدثه عن عائشة به وفي سنده بقية وقد صرح بالتحديث وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.(١)

وأخرجه أحمد(٢) من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عمن سمع مكحولاً يحدث عن مسروق بن الأجدع عن عائشة به.

وهذا الطريق فيه رجل لم يسم.

وأخرجه الطبراني(٣) من طريق مخلد بن يزيد الحراني(٤) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عطاء عن عائشة به.

وفيه شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن الجهم ذكره الخطيب(٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

---

(١) وقال أبو زرعة الدمشقي قلت لأحمد بن صالح –في حياة أبي مسهر–: فقد قال مكحول: حدثنا مسروق، فأنكر أن يكون سمع منه لقول سعيد بن عبدالعزيز هذا. أ.هـ

وقول سعيد بن عبدالعزيز ذكره قبل هذا بإسناده إلى سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول قال: مارأيت مثل الشعبي. أ.هـ. تاريخ أبي زرعة (٣٢٩/١) .

فإن كان عدم سماع مكحول من مسروق مبني على قول مكحول مارأيت مثل الشعبي فإنه محل نظر.

(٢) في المسند (٨٧/٦) .

(٣) في الأوسط مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٦١/٢ رقم ٧١٤) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين.

(٤) القرشي الحراني صدوق له أوهام من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، ووثقه الذهبي. خ م د س ق.

التقريب (٥٢٤) الكاشف (١١٣/٣).

(٥) تاريخ بغداد (٤٠٣/٤) بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني (٦٣ رقم ١٢٤) .

وقد وثق الهيثمي شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان كما نص على ذلك في مقدمه. كتابه مجمع الزوائد (٨/١) وهذا منهم.

وقال الهيثمي:[١] رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. أ.هـ.

والحاصل إن الحديث أقل أحواله أن يكون حسناً وله شاهد يتقوى به من حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد وغيره وتقدم.[٢]

[٨] الحديث الثامن:

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً».

أخرجه الترمذي[٣] والبزار[٤] والطحاوي[٥] والطبراني[٦] وأبو الشيخ[٧] كلهم من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن عبيدة بنت نايل[٨] عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها به.

قال الهيثمي:[٩] رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات. أ.هـ.

وفي ذلك نظر فإن في سنده عبيدة بنت نائل ذكرها ابن حبان في الثقات[١٠] وقال الحافظ: مقبوله.[١١]

---

(١) مجمع الزوائد (٥/٨٠) .

(٢) الحديث السادس وسنده حسن.

(٣) في الشمائل (١٨٠ رقم ٢٠٦) باب صفة شرب رسول الله ﷺ .

(٤) في مسنده (٤/٤٣ رقم ١٢٠٥) .

(٥) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٣) كتاب الكراهية، باب الشرب قائماً.

(٦) في المعجم الكبير (١/١٤٧ رقم ٣٣٢) .

(٧) في أخلاق النبي ﷺ وأدابه (٢٤٤) .

(٨) وعند بعضهم «بنت نائل».

(٩) مجمع الزوائد (٥/٨٠) .

(١٠) (٧/٣٠٧) .

(١١) التقريب (٧٥٠) .

وإسحاق بن محمد قال فيه أبو حاتم:[١] كان صدوقاً ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحه وقال مره: مضطرب.

وقال النسائي:[٢] ليس بثقة، وقال الآجري[٣] سألت أبا داود عنه فوهاه جداً.

وقال الدارقطني:[٤] روى عنه البخاري ويوبخونه في هذا.

وقال الذهبي:[٥] هو صدوق في الجملة.

وقال الحافظ ابن حجر:[٦] صدوق كف فساء حفظه.[٧]

[٩] الحديث التاسع:

عن مسلم سألت أبا هريرة عن الشرب قائماً قال: «يابن أخي رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته وهي مناخه وأنا آخذ بخطامها أو بزمامها واضعاً رجلي على يدها فجاء نفر من قريش فقاموا حوله فأتي رسول الله ﷺ بإناء من لبن فشرب وهو على راحلته ثم ناول الذي يليه عن يمينه فشرب قائماً حتى شرب القوم كلهم قياماً».

أخرجه أحمد[٨] من طريق يونس بن عبيد عن الصلت بن غالب الهجيمي عن مسلم به.

وفي سنده جهالة الصلت بن غالب ومسلم ذكرهما ابن حبان في ثقاته[٩]

---

(١) الجرح والتعديل (٢/٢٣٣) تهذيب الكمال (٢/٤٧٢) .
(٢) في الضعفاء (٥٦ رقم ٤٩) .
(٣) تهذيب التهذيب (١/٢٤٨) .
(٤) سؤالات السهمي للدارقطني (١٧٢) .
(٥) الميزان (١/١٩٩) .
(٦) التقريب (١٠٢) .
(٧) وانظر تهذيب الكمال (٢/٤٧٢) .
(٨) في المسند (٢/٢٦٠) .
(٩) (٥/٤٠٠ و٦/٤٧٠) تعجيل المنفعة (١/٦٧٧ و ٢/٢٥٤، ٢٦١) .

وقال الحسيني[١] في مسلم[٢] مجهول.

وذكر البخاري هذا الحديث في ترجمة مسلم[٣] وقال في ترجمة[٤] الصلت بن غالب: روى عنه يونس بن عبيد مرسل.

وأخرجه العقيلي[٥] والطبراني[٦] والخطيب.[٧]

كلهم من طريق قرة بن العلاء بن قرة السعدي[٨] ثنا أبو يونس الخصاف، ثنا داود بن أبي هند أنه سمع سعيد بن جبير يقول: «حدثني أبو هريرة أنه رأي النبيﷺ يشرب من ماء زمزم قائماً».

قال العقيلي: قره بن العلاء عن أبي يونس عن داود بن أبي هند وأبو يونس مجهول والحديث غير محفوظ... والرواية في شرب النبيﷺ من زمزم ثابتة من غير هذا الوجـــه.

---

(١) في الإكمال (٤٠٩ رقم ٨٤٥) تعجيل المنفعة (٢/٢٥٤، ٢٦١) .

(٢) ومسلم هذا غير منسوب كذا وقع في المسند، وقيل هو ابن بديل كما قاله ابن حبان وقيل هما اثنان وجزم الحافظ في التعجيل (٢/٢٦١) أنهما واحد، وأما البخاري وابن أبي حاتم والحسيني فجعلوهما اثنان.

التاريخ (٧/٢٧٩، ٢٥٥) الجرح والتعديل (٨/٢٠١، ١٨١) الإكمال (٤٠٥، ٤٠٩) .

(٣) في التاريخ الكبير (٧/٢٧٩) .

(٤) في التاريخ الكبير (٤/٢٩٩) .

(٥) في الضعفاء (٣/٤٨٦) .

(٦) في الأوسط -مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٧/١٠٩ رقم ٤١٣٤) كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، وفي الصغير (١/١٢٩) .

(٧) في تاريخ بغداد (٧/٤١١) .

(٨) قرة بن العلاء بن قرة بن السعدي.

الضعفاء للعقيلي (٣/٤٨٦) اللسان (٤/٤٧٢) .

وقال الطبراني: لم يروه عن داود بن أبي هند إلا أبو يونس الخصاف ولا عن أبي يونس إلا قرة بن العلاء تفرد به أبو سعيد النحاس.

وقال الهيثمي:[١] رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم.

[١٠] الحديث العاشر:

عن الحسين بن علي رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يشرب وهو قائم».

أخرجه الطبراني[٢] من طريق زياد بن المنذر[٣] عن بشر بن غالب[٤] عن الحسين به.

قال الهيثمي: [٥] رواه الطبراني وفيه زياد بن المنذر وهو متروك.أ.هـ

وفي سنده أيضاً بشر بن غالب كما سيأتي.

---

(١) مجمع الزوائد (٥/٨٠) .

(٢) في المعجم الكبير (٣/١٣٣ رقم ٢٩٠٤) .

(٣) زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمش الكوفي رافضي، كذبه يحيى بن معين من السابعة، مات بعد الخمسين ومائة.ت.

التقريب (٢٢١) الكاشف (١/٢٦٢) .

(٤) سيأتي الكلام عليه عند الأثر رقم (١٤) .

(٥) مجمع الزوائد (٥/٨٠) وقال الحافظ: فيه رافضي كذبه يحيى بن معين.

التقريب (٢٢١) .

الآثـــار:

[١١] الأثر الأول:

عن أبي جعفر القارئ[١] أنه قـال: «رأيـت عبدالله بـن عمـر يشـرب قائماً».

أخرجه مالك[٢] بسند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] من طريق الحر[٤] بن الصيـاح[٥] قـال: سـأل رجل ابن عمر فقال: ماترى في الشرب قائماً ؟ فقـال ابـن عمـر: إنـي أشرب وأنا قائم وآكل وأنا أمشي. وسنده حسن.

وأخرجه أيضاً الطحاوي[٦] من طريق علي بن عبدالله البارقي[٧] قـال: «ناولت ابن عمر إدواه فشرب منها قائماً من فيها» وسنده حسن.

وله طرق أخرى عند ابن أبي شيبة[٨] والبيهقي[٩] لاتخلو من مقال.

---

(١) المدني المخزومي مولاهم اسمه يزيد بـن القعقـاع وقيـل جنـدب بـن فـيروز وقيـل فـيروز ثقـة مـن الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة ثلاثين ومائة.د.
التقريب (٦٢٩) .

(٢) في الموطأ (٩٢٦/٢) كتاب صفة النبي ﷺ باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم.

(٣) في المصنف (١٧/٨ رقم ٤١٦٦) كتاب الأشربة، باب من رخص في الشرب قائماً.

(٤) الحر بن الصياح النخعي الكوفي ثقة من الثالثة. د ت س .
التقريب (١٥٥) الكاشف (١٥٢/١) .

(٥) وقع في المصنف «صباح» بالباء الموحدة والصواب بالمثناة.
تهذيب الكمال (٥١٤/٥) .

(٦) في شرح معاني الآثار (٢٧٦/٤) كتاب الكراهية، باب الشرب قائماً.

(٧) علي بن عبدالله البارقي الأزدي أبو عبدالله بن أبي الوليد صدوق ربما أخطأ من الثالثة.م٤.
وقال الذهبي: احتج به مسلم ماعلمت لأحد فيه جرحه وهو صدوق.
التقريب (٤٠٣) الكاشف (٢٥٢/٢) الميزان (١٤٢/٣) .

(٨) في المصنف (١٥/٨، ١٦ رقم ٤١٥٦، ٤١٦٠، ٤١٦٢) .

(٩) في السنن (٢٨٣/٧) كتاب الصداق، باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً.

[١٢] الأثر الثاني:

عن جعفر عن أبيه: «أن علياً كان يَشرب وهو قائم».

أخرجه ابن أبي شيبة[١] من طريق حاتم بن إسماعيل[٢] عن جعفر به.

وهذا مرسل محمد بن علي بن الحسين بن علي لم يدرك جده علي بن أبي طالب كما قاله أبو زرعة[٣] والترمذي[٤] والمزي.[٥]

وسيأتي فعل علي رضي الله عنه أنه شرب قائماً لما بلغه قول أبي هريرة.[٦]

وتقدم فعل علي أيضاً كما في الصحيح.[٧]

[١٣] الأثر الثالث:

عن أبي المعارك قال: سألت أبا هريرة عن شرب الرجل وهو قائم قال: «لا بأس به».

أخرجه ابن أبي شيبة[٨] من طريق ابن فضيل عن أبي سنان –ضرار بن مرة– عن أبي المعارك به.

---

(١) في المصنف (١٥/٨ رقم ٤١٥٨) كتاب الأشربة، باب من رخص في الشرب قائماً.

(٢) حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق يهم من الثامنة، مات سنة ست أو تسع وثمانين ومائة. ع. ووثقه الذهبي.
التقريب (١٤٤) الكاشف (١٣٥/١) .

(٣) في المراسيل (١٨٥-١٨٦) جامع التحصيل (٣٢٧) .

(٤) في السنن (٩٩/٤) .

(٥) تهذيب الكمال (١٣٨/٢٦) .

(٦) حديث رقم (٢١) .

(٧) حديث رقم (١) .

(٨) في المصنف (١٥/٨ رقم ٤١٥٧) كتاب الأشربة، باب من رخص في الشرب قائماً.

وفي سنده أبو المعارك لم أر من وثقه وذكر ابن عبدالبر في الاستغناء[١] والذهبي في المقتنى[٢] وقالا: روى عن أبي هريرة وروى عنه أبو سنان.

وقال المزي[٣] في ترجمة أبي سنان ضرار بن مرة في الرواة عنه: وأبي المعارك صاحب أبي هريرة.

[١٤] الأثر الرابع:

عن بشر بن غالب قال: «دخلت على الحسين داره فقام إلى بخيتة[٤] له فمسح ضرعها حتى إذا درت دعا بإناء فحلب ثم شرب وهو قام ثم قال: يابشر إني إنما فعلت ذلك لتعلم أنا نشرب ونحن قيام».

أخرجه الطحاوي[٥] من طريق أبي الأحوص عن عبدالأعلى عن بشر ابن غالب به.

وفيه بشر بن غالب الأسدي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.[٦]

وذكره الذهبي في الميزان[٧] ونقل عن الأزدي أنه قال فيه: مجهول ثم ترجم لبشر بن غالب آخر وقال الكوفي ونقل عن الأزدي أنه قال فيه متروك.

وذكرهما الحافظ في اللسان[٨] ورجح أنهما اثنان اشتركا في الإسم والأب والنسبه.

---

(١) الإستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (١٣٢٣/٢) .
(٢) المقتنى في سرد الكنى (٨٤/٢) .
(٣) تهذيب الكمال (٣٠٧/١٣) .
(٤) البخيتة الأنثى من الجمال البخت والذكر بختي وهي جمال طوال الأعناق. النهاية (١٠١/١) .
(٥) في شرح معاني الآثار (٢٧٥/٤) كتاب الكراهية، باب الشرب قائماً.
(٦) (٣٦٣/٢) .
(٧) الميزان (٣٢٢/١) .
(٨) اللسان (٢٨/٢، ٢٩).

[١٥] الأثر الخامس:

عن ابن الزبير: «أنه كان يشرب قائماً».

أخرجه مالك[١] والطحاوي[٢] من طريق عامر بن عبدالله بن الزبير[٣] عن أبيه به. وسنده صحيح.

ولفظ الطحاوي «رأيت أبي يشرب وهو قائم».

[١٦] الأثر السادس:

عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان ابن عفان كانوا يشربون قياماً.

أخرجه مالك في الموطأ[٤] بلاغاً.

وقد تقدم أثر علي رضي الله عنه.[٥]

وقال الحافظ:[٦] وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبري.

[١٧] الأثر السابع:

عن الزهري أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص: «كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً».

---

(١) في الموطأ (٩٢٦/٢) كتاب صفة النبي ﷺ باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم.

(٢) في شرح معاني الآثار (٢٧٦/٤) كتاب الكراهية، باب الشرب قائماً.

(٣) عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني ثقة عابد من الرابعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائة. ع.

التقريب (٢٨٨) الكاشف (٥١/٢) .

(٤) (٩٢٥/٢) كتاب صفة النبي ﷺ باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم.

(٥) رقم (١٢) .

(٦) الفتح (٨٤/١٠) .

أخرجه مالك[١] عن الزهري به واللفظ لـه وعبدالـرزاق[٢] وابـن أبـي شيبة[٣] والبيهقي[٤] عن معمر عن الزهري به.

وهذا مرسل الزهري لم يسمع منهما.[٥]

[١٨] الأثر الثامن:

عن خباب قال «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فأصابنـا العطـش وليـس معنا ماء فتنوخت ناقة لبعضنا وإذا بين رجليها مثل السقاء فشربنا من لبنها».

أخرجـه الطـبراني[٦] مـن طريـق إبراهيـم بـن بشـار الرمـادي[٧]

---

(١) في الموطأ (٢/٩٢٦) كتاب صفة النبي ﷺ باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم.

(٢) في المصنف (١٠/٤٢٧ رقم ١٩٥٩١) كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً.

(٣) في المصنف (٨/١٥ رقم ٤١٥٩) كتاب الأشربة، باب من رخص في الشرب قائمـــاً.

(٤) في السنن (٧/٢٨٣) كتاب الصداق، باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً.

(٥) لم أجد أحداً ذكر أن الزهري يروى عنهمـا ثـم هـو أيضاً كـان صغيراً فإنـه توفـى سـنة (١٢٤) أو (١٢٥هـ) وهو ابن (٧٢) سنة فتكون ولادته سنة (٥٢) أو (٥٣هـ) ووفاة عائشة رضي الله عنها سنة (٥٧) على الصحيح وقيل سنة (٥٨هـ) ووفاة سعد بن أبي وقـاص ﷺ سـنة (٥٥هـ) على الصحيح وقيل (٥١) وقيل (٥٦) وقيل (٥٧) وقيل (٥٨هـ) فيكون عمره عند وفاتيهما على الصحيح خمس سنوات عند وفاة عائشة وثلاث عند وفاة سعد والله أعلم.

تهذيب الكمال (١٠/٢١٤، ٢٦/٤٤١، ٣٥/٢٣٥) والتقريب (٢٣٢، ٥٠٦، ٧٥٠) .

(٦) في المعجم الكبير (٤/٧٨ رقم ٣٦٩٧) .

(٧) إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق البصري حافظ له أوهام من العاشرة، مات في حدود الثلاثين ومائتين. دت.

وقال الذهبي: مكثر مغرب. قال النسائي وغيره: ليس بالقوي.

التقريب (٨٨) الكاشف (١/٣٤).

ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح[١] عن مجاهد عن خباب به.

قال الهيثمي:[٢] فيه إبراهيم بن بشار الرمادي وفيه ضعف وقد وثق.

(١) عبدالله بن أبي نجيح: يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر وربما دلس من السادسة، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها ومائة.٤.

التقريب (٣٢٦) الكاشف (١٢٢/٢) .

(٢) مجمع الزوائد (٢١٠/٦) .

المبحث الثاني: أحاديث النهي

[١٩] الحديث الأول:

عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً».

وفي لفظ «أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً» قال قتادة: فقلنا فالأكل ؟ فقال: «ذاك أشر أو أخبث».

أخرجه مسلم(١) واللفظ له وأبو داود(٢) والترمذي(٣) وابن ماجه(٤) وأحمد(٥) والطيالسي(٦) وابن أبي شيبة(٧) والدارمي(٨) وأبو يعلى(٩) والطحاوي(١٠) وابن حبان(١١) والبيهقي(١٢) من طرق عن قتادة عن أنس به(١٣)

---

(١) في صحيحه (٣/١٦٠٠ رقم ٢٠٢٤) كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً.

(٢) في السنن (٤/١٠٨ رقم ٣٧١٧) كتاب الأشربة، باب في الشرب قائماً.

(٣) في السنن (٤/٣٠٠ رقم ١٨٧٩) كتاب الأشربة، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً.

(٤) في السنن (٢/١١٣٢ رقم ٣٤٢٤) كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً.

(٥) في المسند (٣/١١٨، ١٤٧، ١٨٢، ١٩٩، ٢١٤، ٢٥٠، ٢٩١) .

(٦) في المسند (٢٦٨ رقم ٢٠٠٠) .

(٧) في المصنف (٨/١٨ رقم ٤١٧٤) كتاب الأشربة، باب من كره الشرب قائماً.

(٨) في السنن (٢/١٢٠-١٢١) كتاب الأشربة، باب من كره الشرب قائماً.

(٩) في المسند (٥/٤٩ رقم ٢٨٦٧) .

(١٠) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٢) كتاب الكراهية، باب الشرب قائماً، وفي شرح مشكل الآثار (٥/٣٤٣ رقم ٢٠٩٥) باب مشكل ماروى عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الشرب قائماً.

(١١) في صحيحه- الإحسان (١٢/٥٣٢١) كتاب الأشربة، باب ذكر الزجر عن الشيء الذي يبيحه الفعل الذي ذكرناه قبل.

و (١٢/١٤٢ رقم ٥٣٢٣) باب ذكر الزجر عن أن يشرب المرء وهو غير قاعد.

(١٢) في السنن (٧/٢٨٢) كتاب الصداق، باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً.

(١٣) عند بعضهم يذكر الزجر وبعضهم يذكر النهي.

إلا ذكر الأكل ، فلمسلم والترمذي والدارمي والبيهقي فقط.[١]

وزاد أبو يعلي[٢] «والأكل قائماً» مرفوعاً لكن تفرد بهذه الزيادة مطر الوراق وفي حفظه كلام[٣] وخالف الحفاظ من أصحاب قتادة كشعبة وهمام وهشام وسعيد بن أبي عروبة فلم يذكروا الأكل مرفوعاً وإنما ذكره بعضهم من قول أنس رضي الله عنه.

[٢٠] الحديث الثاني:

عن أبي سعيد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً» وفي لفظ «زجر».

أخرجه مسلم[٤] واللفظ له وأحمد[٥] وابن أبي شيبة[٦] وأبو يعلي[٧] والطحاوي[٨] والطبراني[٩] والبيهقي[١٠] والبغوي.[١١]

---

(١) وقع عند مسلم من طريق عبدالأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بالشك «أشر أو أخبث» ووقع عند البيهقي من طريق هدبة بن خالد عن همام عن قتادة بالواو ووقع عند الدارمي عن طريق مسلم بن إبراهيم عن همام عن قتادة بلفظ «أخبث» وعند الترمذي من طريق ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بلفظ «أشر».

(٢) في المسند(٤٢٢/٢ رقم٣١١١) المقصد العلي بزوائد مسند أبي يعلي (٢٦٦/٣ رقم١٥٠٧).

(٣) ولا سيما إذا خالف غيره.
وانظر تهذيب الكمال (١٥١/٢٨) .

(٤) في صحيحه (١٦٠١/٣ رقم ٢٠٢٥) كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً.

(٥) في المسند (٥٤/٣) .

(٦) في المصنف (١٨/٨ رقم ٤١٧٣) كتاب الأشربة، باب من كره الشرب قائماً.

(٧) في مسنده (٢٧٥/٢ رقم ٩٨٨ و ٤٨٧ رقم ١٣٢١) .

(٨) في شرح معاني الآثار(٢٧٢/٤)كتاب الكراهية، باب الشرب قائماً، وفي شرح مشكل الآثار (٢٤٤/٥، ٢٤٥ رقم ٢٠٩٨) باب مشكل ماروى عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الشرب قائماً.

(٩) في المعجم الكبير (٣٦/٦ رقم ٥٤٤١) .

(١٠) في السنن (٢٨٢/٧) كتاب الصداق، باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً.

(١١) في شرح السنة (٣٨٠/١١ رقم ٣٠٤٥) كتاب الأشربة، باب النهي عن الشرب قائماً.

من طرق عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري[١] عن أبي سعيد به.

وأخرجه أحمد[٢] من طريق ابن لهيعة[٣] ثنا أبو الزبير أخبرني جابر أنه سمع أبا سعيد الخدري بنحوه مرفوعاً وفي سنده ابن لهيعة.

[٢١] الحديث الثالث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ».

أخرجه مسلم[٤] والبيهقي[٥] من طريق مروان الفزاري[٦] حدثنا

---

(١) أبو عيسى الأسواري البصري مقبول من الرابعة. بخ م. ووثقه الذهبي.
التقريب (٦٦٣) الكاشف (٣/٣٢١) .

(٢) في المسند (٣/١٥) .

(٣) عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد إحتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شئ مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومائة وقد ناف على الثمانين. م د ت ق.
وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/٨٥) وقال الذهبي: ضعيف.
التقريب (٣١٩) الكاشف (٢/١٠٩) .

(٤) في صحيحه (٣/١٦٠١ رقم ٢٠٢٦) كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً.

(٥) في السنن (٧/٢٨٢) كتاب الصداق، باب ماجاء في الأكل والشرب قائماً.

(٦) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبدالله الكوفي نزيل مكة ودمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. ٤.
التقريب (٥٢٦) الكاشف (٣/١١٧) .

عمر بن حمزة[١] أخبرني أبو غطفان[٢] المري أنه سمع أبا هريرة به.[٣]

وأخرجه أحمد[٤] والطحاوي[٥] من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً بذكر النهي عن الشرب فقط ورجال إسناده ثقات.

---

(١) عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ضعيف من السادسة. خت م د ت ق.

قال فيه الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين والنسائي: ضعيف، وقال ابن معين مره صالح ليس بذاك، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كاان ممن يخطئ، وقال النسائي مره ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: ليس بذا خير، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وقال ابن حجر: ضعيف. وذكره الذهبي في ذكر من تكلم فيه وهو موثق وقال: صدوق يغرب ضعفه ابن معين (١٤٢ رقم ٢٥٨) سؤالات ابن الجنيد (٤٣٩) تاريخ الدارمي (١٤٢) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة (٣٦٤/٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٨٢) الكامل لابن عدي (١٦٧٩/٥) الثقات (١٦٨/٧) تهذيب الكمال (٣١٢/٢١) التقريب (٤١١) الكاشف (٢٦٧/٢).

(٢) أبو غطفان بن طريف أو ابن مالك المرّي بالراء المدني قيل اسمه سعد ثقة من كبار الثالثة. م د س ق .

التقريب (٦٦٤) الكاشف (٣٢٣/٣) .

(٣) ذكر النووي أن القاضي عياض أشار إلى تضعيف هذا الحديث وقال: لايلتفت إليه.

وتعقب الحافظ ابن حجر النووي فقال: وطريق الإنصاف أنه لا تدفع حجة العالم بالصدر... ثم قال: وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم.

إكمال المعلم (٥ لوحه ١٥١) المفهم (٢٨٦/٥) شرح مسلم (١٩٥/١٣) الفتح (٨٣/١٠).

(٤) في المسند (٣٢٧/٢) .

(٥) في شرح معاني الآثار (٢٧٢/٤) كتاب الكراهية، باب الشرب قائماً، وفي شرح مشكل الآثار (٣٤٥/٥ رقم ٢٠٩٩) .

وأخرجه أحمد[١] والدارمي[٢] والبزار[٣] والطحاوي[٤] من طرق عن شعبة عن أبي زياد[٥] الطحان قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ «أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال له: قه قال: لمه ؟ قال: أيسرك أن يشرب معك الهر ؟ قال: لا، قال: فإنه قد شرب معك من هو شر منه الشيطان».

وفيه أبو زياد الطحان قال الذهبي:[٦] لا يعرف لكن وثقه ابن معين[٧] وقال أبوحاتم:[٨] شيخ صالح الحديث.

وبهذا زالت جهالته.

وقال الهيثمي:[٩] رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

وأخرجه أحمد[١٠] وعبد الرزاق[١١] والبزار[١٢] والطحاوي[١٣]

---

(١) في المسند (٢/٣٠١) .

(٢) في السنن (٢/١٢١) كتاب الأشربة، باب في الشرب قائماً.

(٣) في مسنده -كشف الأستار (٣/٣٤٢ رقم ٢٨٩٦) كتاب الأشربة، باب ماجاء في الشرب قائماً.

(٤) في شرح مشكل الآثار (٥/٣٤٧ رقم ٢١٠٢) .

(٥) وقع في كشف الأستار «عن أبي الزناد» وكذا وقع عنده موقوفاً على أبي هريرة والذي في مجمع الزوائد (٥/٨٩) وعزاه للبزار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولعله سقطت «عن النبي ﷺ» في كشف الأستار.

(٦) الميزان (٤/٥٢٦) ولم يتعقبه الحافظ في اللسان (٧/٤٩) .

(٧) الجرح والتعديل (٩/٣٧٣) .

(٨) الجرح والتعديل (٩/٣٧٣) .

(٩) مجمع الزوائد (٥/٧٩) .

(١٠) في المسند (٢/٢٨٣) .

(١١) في المصنف (١٠/٤٢٧ رقم ١٩٥٨٨) كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً.

(١٢) في مسنده -كشف الأستار (٣/٣٤٢، ٣٤٣ رقم ٢٨٩٧).

(١٣) في شرح مشكل الآثار (٥/٣٤٦ رقم ٢١٠٠، ٢١٠١) .

وابن حبان[١] والبيهقي[٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم مافي بطنه لاستقاء».

اخرجوه من طرق عن عبدالرزاق وأختلف عليه:

فرواه أحمد بن حنبل[٣] وسلمة[٤] بن شبيب[٥] وأحمد بن منصور[٦] عنه عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به وزادوا «فبلغ ذلك علياً فدعا بماء فشرب وهو قائم».

ورجال إسناده ثقات، وقال الهيثمي:[٧] رواه أحمد بإسنادين والبزار وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.أ.هـ

ورواه زهير بن محمد[٨] وأحمد بن منصور[٩] عنه عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة به وهذا مرسل الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

---

(١) في صحيحه- الإحسان (١٤٢/١٢ رقم ٥٣٢٤، ٥٣٢٥) كتاب الأشربة، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن هذا الفعل.

(٢) في السنن (٢٨٢/٧) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند وابن حبان وعبدالرزاق في المصنف عن معمر به.

(٤) سلمة بن شبيب المِسْمَعي النيسابوري نزيل مكة ثقة من كبار الحادية عشرة، مات سنة بضع وأربعين ومائتين. م٤ .
التقريب (٢٤٧) الكاشف (٣٠٦/١) .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار وعنده قال الأعمش: «فبلغ ذلك علياً ﷺ من قول أبو هريرة فقام فشرب قائماً فجعله عنه الأعمش.

(٦) أخرجه البيهقي.

(٧) في المجمع (٨٩/٥) .

(٨) أخرجه البزار.

(٩) أخرجه البيهقي.

ورواه أحمد بن حنبل[١] عنه عن معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة به وهذا فيه رجل لم يسم.

ورواه زهير بن محمد عنه عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة به، ورجال إسناده ثقات.

ورواه هشام[٢] بن يوسف[٣] عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة مرسلاً.

والحاصل أنه اختلف فيه على عبدالرزاق وأرجحها من قال عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما رجحه الدارقطني[٤] فإنه لما ذكر الخلاف فيه على عبدالرزاق قال: والصحيح عن معمر عن الأعمش.

---

(١) أخرجه أحمد وابن حبان وهو عند عبدالرزاق في المصنف.

(٢) هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبدالرحمن القاضي ثقة من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. خ٤ .
التقريب (٥٧٣) الكاشف (١٩٨/٣) .

(٣) أخرجه الطحاوي.

(٤) العلل (٦٢/١١-٦٣) ونص كلامه قال: يرويه عبدالرزاق عن معمر واختلف عنه فرواه أحمد ابن حنبل عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل لم يسم عن أبي هريرة.
وقال محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري مرسلاً عن أبي هريرة.
ورواه أحمد بن سفيان النسائي وزهير بن محمد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله عن أبي هريرة وعند محمد بن عبدالأعلى فيه عن عبدالرزاق إسناد آخر، قال عن معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقيل عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ والصحيح عن معمر عن الأعمش أ.هـ.
وقوله الصحيح يحتمل أن المراد به الصحيح من هذا الخلاف ويحتمل أن المراد به الصحيح عن عبدالرزاق عن معمر لا عن الثوري والله أعلم.

[٢٢] الحديث الرابع:

عن الجارود بن المعلى «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً».

أخرجه الترمذي(١) والطحاوي(٢) والطبراني.(٣)

من طريق خالد بن الحارث(٤) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مسلم الجذمي(٥) عن الجارود به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم عن الجارود عن النبي ﷺ وروى عن قتادة عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود أن النبي ﷺ قال: «ضالة المسلم حرق النار».

والجارود هو ابن المعلى العبدي صاحب النبي ﷺ ويقال: الجارود بن العلاء أيضاً والصحيح ابن المعلى. أ.هـ

وأخرجه الطبراني من طريق محمد بن بكر البرساني ثنا سعيد عن قتادة عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود أنه «سأل النبي ﷺ عن الشرب قائماً فنهاه».

---

(١) في السنن (٤/٣٠٠ رقم ١٨٨١) كتاب الأشربة، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً.

(٢) في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٢) كتاب الكراهية، باب الشرب قائماً، وفي شرح مشكل الآثار (٥/٣٤٢ رقم ٢٠٩٣– ٢٠٩٥) باب مشكل ماروى عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الشرب قائماً.

(٣) في المعجم الكبير (٢/٢٦٧–٢٦٨ رقم ٢١٢٤) .

(٤) خالد بن الحارث بن عبيد بن سُلِيم الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ست وثمانين ومائة. ع.
التقريب (١٨٧) الكاشف (١/٢٠١) .

(٥) أبو مسلم الجَذْمي بالجيم المعجمة مقبول من الثالثة. ت س. ووثقه الذهبي.
التقريب (٦٧٣) الكاشف (٣/٣٣٣) .

ومدار هذين الطريقين على أبي مسلم الجذمي ذكره ابن حبان في ثقاته.[١]

وقال العجلي:[٢] بصري تابعي ثقة من كبار التابعين، ووثقه الذهبي.[٣]

وقال الحافظ[٤] ابن حجر: مقبول.

لكن يشهد له حديث أنس وأبي سعيد وغيرهما.

[٢٣] الحديث الخامس:

عن الحضرمي -وكان من أصحاب النبي ﷺ- قال: «إن رسول الله ﷺ زجر عن النفخ في الشراب قال: ورأى رجلاً ينفخ في الشراب ثم شرب قائماً فقال: إن استطعت أن تقيئه فقئه».

أخرجه أبو يعلي[٥] من طريق يوسف بن خالد ثنا عمرو بن عثمان عن محفوظ بن علقمة[٦] عن الحضرمي به.

وفي سنده يوسف بن خالد كذبه غير واحد[٧] وقال الحافظ[٨] فيه: تركوه وكذبه يحيى ابن معين.

---

(١) (٥/٥٨١).
(٢) في الثقات (٢/٤٢٦) .
(٣) في الكاشف (٣/٣٣٣) .
(٤) التقريب (٦٧٣) وانظر: تهذيب الكمال (٣٤/٢٨٩) الجرح والتعديل (٩/٤٣٥) .
(٥) المطالب العالية (٣/٧٦ رقم ٢٤٥٨) كتاب الأطعمة والأشربة، باب أداب الشرب.
(٦) محفوظ بن علقمة الحضرمي أبو جنادة الحمصي صدوق من السادسة. د عس ق.
قال الذهبي: وثق.
التقريب (٥٢٢) الكاشف (٣/١١٠) .
(٧) انظر تهذيب الكمال (٣٢/٤٢٣) .
(٨) التقريب (٦١٠) .

الآثــــار:

[٢٤] الأثر الأول:

عن قتادة قال: «سألت أنساً عن الشرب قائماً فكرهه قلت: فالأكل ؟ قال: هو أشد منه».

أخرجه عبدالرزاق[١] وابن أبي شيبة[٢] لكن بدون ذكر الأكل.[٣]

من طريق معمر عن قتادة به وسنده صحيح.

[٢٥] الأثر الثاني:

عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن الرجل يشرب وهو قائم قال جابر: «كنا نكره ذلك».

أخرجه أحمد[٤] من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير به.

وفي سنده ابن لهيعة[٥] وحاله معلومة.

---

(١) في المصنف (٤٢٧/١٠ رقم ١٩٥٩٠) كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً.

(٢) في المصنف (١٨/٨، ١٩ رقم ٤١٧٥) كتاب الأشربة، باب من كره الشرب قائماً.

(٣) تقدم تخريج ذكر الأكل في حديث أنس رقم (١٩) .

(٤) في المسند (١٢/٣، ١٥) .

(٥) قال فيه الحافظ صدوق خلط بعد إحتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها.

التقريب (٣١٩) وقال في التلخيص (٨٥/٢): ضعيف، ولم يرو هذا الحديث عنه أحد من العبادلة.

المبحث الثالث: حكم الشرب قائماً

اختلفت الأحاديث والآثار في الشرب قائماً كما تقدم في المبحث الأول[١] والثاني[٢] فبعضها يدل على جواز الشرب قائماً وبعضها الآخر يدل على المنع وبناءً على هذا أختلف أهل العلم في حكم الشرب قائماً على أقوال:

القول الأول: جواز الشرب قائماً.

ذهب جمهور[٣] أهل العلم إلى جواز الشرب قائماً، واستدلوا بالأحاديث والآثار الواردة في جواز الشرب قائماً وقد تقدمت[٤] وأيدوا ذلك بوجوه:

الأول: أن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي.

قال الحافظ ابن حجر:[٥] وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال: حديث أنس -يعني في النهي- جيد الإسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لايكون الذي يقابله أقوى لأن الثبت قد يروى من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في الثبت وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث ثم أسند عن أبي هريرة قال: «لابأس بالشرب قائماً»، قال الأثرم: فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة وإلا لما قال: لابأس به،

---

(١) ص: (٥).
(٢) ص: (٣١).
(٣) انظر: الاستذكار (٢٧٧/٢٦) إكمال المعلم شرح مسلم (٥ لوحه ١٥١ أ) المفهم (٢٨٥/٥) الفتح (٨٢/١٠) إرشاد الساري (٣٢٩/٨) شرح الزرقاني (٢٩٤/٤).
(٤) اكتفيت بالإشارة إليها هنا والإحالة على المبحث الخاص بها من أجل الإختصار.
(٥) الفتح (٨٤/١٠).

قال: ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائماً أن يستسقى. أ.هـ

الوجه الثاني: أن هذا عمل الخلفاء من بعد النبي ﷺ:

قال ابن العربي:[١] ويترجح حديث الجواز على حديث المنع من وجوه الأول: أن الخلفاء عملوا بالشرب قائماً.

وقال القرطبي: [٢] وحقق ذلك حكم الخلفاء الثلاثة بخلافها ويبعد أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم وشدة ملازمتهم للنبيﷺ وتشددهم في الدين وهذا وإن لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر.

ومما يؤيد هذا أن غالب الآثار عن الصحابة تدل على الجواز كما تقدم.

الوجه الثالث: أن الجواز في حجة الوداع وهو من آخر فعله كما ذكره ابن العربي[٣] لكن قال عقبة: ويحتمل أن يكون النهي قبله أو بعده فسقط.

الوجه الرابع: أن أحاديث الجواز أحاديث فعل والنهي قول والفعل أقوى من القول.[٤]

لكن يعارض هذا القول بتقديم القول على الفعل لأنه عام.[٥]

وأجابوا عن أحاديث النهي بأجوبة:

الأول: تضعيف أحاديث النهي قاله جماعة من المالكية منهم أبو عمر بن عبدالبر.[٦]

---

(١) عارضة الأحوذي (٨/٧٥).
(٢) المفهم (٥/٢٨٥).
(٣) عارضة الأحوذي (٨/٧٥).
(٤) المرجع السابق.
(٥) المرجع السابق.
(٦) عمدة القاري (١٧/٣٢٠) الاستذكار (٢٦/٢٧٧-٢٨١) الفتح (١٠/٨٣).

قال ابن عبدالبر:[١] إنما رسم مالك هذا الباب وذكر فيه عن عمر وعلي وسعد وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يشربون قياماً لما سمع فيه من الكراهية والله أعلم ولم يصح عنده الحظر وصحت عنده الإباحة فذكرها في بابٍ أُفرد لها من كتابه هذا وهي الأكثر عند العلماء وعليها جماعة الفقهاء.

وقال القاضي عياض:[٢] لم يدخل مالك في موطائه ولا البخاري في صحيحه أحاديث النهي عن الشرب فأدخلا إباحة ذلك من الأحاديث والآثار إذ لم يصح عندهم النهي عن ذلك والله أعلم.

وحديث قتادة عن أنس وهو معنعن وكان شعبة يتقى من حديث قتادة مالا يقول فيه حدثنا وحديث قتادة أيضاً عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد وأبو سعيد أيضاً هو غير مشهور واضطراب قتادة في مسند هذا الحديث مما يعلله مع مخالفته الأحاديث الآخره وأئمة الصحابة والخلفاء والتابعين له.

وحديث عمر بن حمزة لايتحمل بمثل هذا الحديث لمخالفته غيره عن أبي غطفان عن أبي هريرة قالوا: وعمر بن حمزة لايتحمل مثل هذا الحديث لمخالفة غيره له والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. أ.هـ.

المناقشـــــة:

تضعيف الأحاديث الواردة في النهي جملة محل نظر رد ذلك النووي[٣] والحافظ ابن حجر والعيني وغيرهم.

قال النووي:[٤] إعلم أن هـذه الأحـاديث أشكل معناها على بعض

---

(١) الاستذكار (٢٦/٢٧٧).

(٢) إكمال المعلم شرح مسلم (٥ لوحه ١٥١).

(٣) شرح مسلم (١٣/١٩٥) الفتح (١٠/٨٣) عمدة القاري (١٧/٣٢٠) إكمال إكمال المعلم للأبي (٧/١٣٩).

(٤) شرح مسلم (١٣/١٩٥).

العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطله وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لاغرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الإغترار بما خالفه وليس في هذه الأحاديث بحمد الله إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحه .

وقال الحافظ ابن حجر:[١] وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه وطريق الإنصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلساً وقد عنعنه فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس فإن فيه قلنا لأنس: «فالأكل».

وأما تضعيفه لحديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة لكن وثقه الطبري وابن حبان ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردوده لأن لقتادة فيه اسنادين وهو حافظ.

وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم.أ.هـ

الثاني: أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز.[٢]

قال الحافظ:[٣] وإلي هذا جنح الأثرم وابن شاهين. أ.هـ

قال ابن شاهين:[٤] وهذا حديث مشكل نسخه لأنه قد صح عن

---

(١) الفتح (١٠/٨٣).

(٢) المفهم (٥/٢٨٥) شرح مسلم (١٣/١٩٥) زاد المعاد (٤/٢٢٩) تهذيب السنن (٥/٢٨١) شرح الطيبي (٨/٢٨٦) الفتح (١٠/٨٣، ٨٤) عمدة القاري (١٧/٣٢٠).

(٣) الفتح (١٠/٨٤).

(٤) الناسخ والمنسوخ (٤٣٣).

النبيﷺ أنه نهى عن الشرب قائماً وقال في حديث آخر وقد رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: أتحب أن يشرب معك الهر ؟ قال: لا، قال: فقد شرب معك من هو شرٌ منه الشيطان».

وقد صح عن النبي ﷺ أنه شرب قائماً وأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشربون قياماً والإباحة للشرب قائماً أقرب إلى أن يكون نسخة النهي لأنه لو كان النهي ثابتاً أو هو آخر الأمرين لما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشربون قياماً ولو كان شربه قائماً له دون غيره لما جاز لأصحابه أن يشربوا قياماً لأنهم كانوا يفعلون هذا على عهد رسول اللهﷺ وهذا أشبه أن يكون ناسخاً للنهي والله أعلم.

وقال القرطبي:[1] وكأنهم –أي الجمهور– رأوا هذا الفعل منه متأخر عن أحاديث النهي فإنه كان في حجة الوداع فهو ناسخ... ثم أيد ذلك بعمل الخلفاء من بعده.

المناقشة:

رد دعوى النسخ ابن حزم[2] والنووي[3] وابن القيم[4] والطيبي[5] وغيرهم.

قال النووي:[6] وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنىّ له بذلك والله أعلم.

وقال الحافظ:[7] وقد عكس ذلك ابن حزم[8] فادعى نسخ أحاديث

---

(١) المفهم (٥/٢٨٥).
(٢) المحلي (٦/٢٣٠) الفتح (١٠/٨٤).
(٣) شرح مسلم (١٣/١٩٥).
(٤) تهذيب السنن (٥/٢٨١، ٢٨٢).
(٥) شرح الطيبي (٨/١٨٦).
(٦) شرح مسلم (١٣/١٩٥).
(٧) الفتح (١٠/٨٤).
(٨) المحلي (٦/٢٣٠).

الجواز بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحـاديث النهـي مقرره لحكمة الشرع فمن إدعى الجواز بعـد النهـي فعليـه البيـان فـإن النسـخ لايثبت بالاحتمال.

وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخره لما وقـع منـه ﷺ في حجـة الوداع كما سيأتي ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس وإذا كـان ذلـك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

وقال الطيبي:[١] وأما من زعـم النسـخ أو الضعـف فقـد غلـط غلطـاً فاحشاً وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمـع بينهمـا لـو ثبـت لـه التـاريخ وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل.

وقال ابن القيم:[٢] وقـالت طائفـة في ثبـوت النسـخ بذلـك نظـر فـإن النبيﷺ لعله شرب قائمـاً لعـذر وقـد حلـف عكرمـة أنـه كـان حينئـذ راكبـاً وحديث علي قصه عين فلا عموم لهـــا.

الثالث: أن النهي عن الشرب قائماً نهـى أدب وإرفـاق ليكـون تناولـه على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من أن يكون منه فسـاد في المعـدة كالكبـاد وغيره.[٣]

قال الخطابي:[٤] هذا نهي أدب وتنزيه لأنــه أحسـن وأرفـق بالشـارب وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينـة كانا أنجع في البدن وأمـرأ في العـراق وإذا تناولهمـا علـى حـال وفـازٍ وحركـه اضطربا في المعدة وتخضخضا فكان منه الفساد وسوء الهضم.

وقال ابن العربي:[٥] قال الأخيار النهي عن الشرب قائماً ليــس بنهـي

---

(١) شرح الطيبي (١٨٦/٨).

(٢) تهذيب السنن (٢٨١/٥).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١١٤/٣) شرح السنة (٢٨١/١١) عارضـة الأحـوذي (٧٣/٨) معـالم السنن (٢٨١/٥) زاد المعاد (٢٢٩/٤) الفتح (٨٤/١٠) شرح الزرقاني (٢٩٤/٤-٢٩٥) الروضة الندية (٤٤٦/٢).

(٤) معالم السنن (٢٨١/٥).

(٥) عارضة الأحوذي (٧٣/٨).

تشرع وإنما هو نهى تطبب وهو يدخل في الشريعة على وجه ما وبقصد ما وذلك أنه يستحسن الشرب قاعداً لأنه أمكن للإستمراء وأهنأ لصب الماء وأهدى في الاستقراء وأبعد من الداء وذلك بين عند النظر ومايكون طريقه المنفعة للبدن لا يعد من مبينات الشرع المختصة به.

قال الحافظ:[١] وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائماً.

الرابع: أن النهي محمول على من أتى أصحابه بماء وبادر ليشربه قائماً قبلهم استبداداً به وخروجاً عن الأحسن من كون ساقي القوم آخرهم شرباً قاله المازري[٢] عن بعض شيوخه، وأبو الوليد الباجي.

وفي هذا نظر لأن ظاهر أحاديث النهي مطلقه غير معلله بهذا بل في حديث أبي هريرة علله بشرب الشيطان معه.

قال الطحاوي[٣] عقب حديث أبي هريرة: ففي هذا أنه ﷺ إنما نهى عن ذلك لشرب الشيطان مع الشارب قائماً.

الخامس: أن النهي محمول على من لم يسم[٤] عند شربه.

قال الحافظ:[٥] وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها.أ.هـ

ومما يؤيد هذا الوجه أن الشيطان يأكل مع من لم يسم كما أخرجه مسلم في صحيحه[٦]

---

(١) الفتح (٨٤/١٠).
(٢) المعلم بفوائد مسلم (١١٤/٣) الفتح (٨٢/١٠) عمدة القاري (٣٢٠/١٧).
(٣) شرح مشكل الآثار (٣٤٨/٥).
(٤) الفتح (٨٤/١٠) عمدة القاري (٣٢٠/١٧).
(٥) الفتح (٨٤/١٠).
(٦) (١٥٩٨/٣ رقم ٢٠١٨) كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

من حديث جابرﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخـل الرجـل بيتـه فذكـر الله عند دخوله وعند طعامـه قـال الشـيطان: لا مبيـت لكـم ولا عشـاء، وإذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: ادركتم المبيت، وإذا لم يذكـر الله عند طعامه قال: ادركتم المبيت والعشاء».

القول الثاني: تحريم الشرب قائماً:

وممن قال بهذا القول ابن حزم[١] وحكاه العيني[٢] عن الظاهرية.

وقال الصنعاني[٣] في شرح حديث أبي هريـرة في النهـي عـن الشـرب قائماً: والحديث يدل على تحريـم الشـرب قائمـاً لأنـه الأصـل في النهـي وإليـه ذهب ابن حزم، ثم ذكـر حديـث ابـن عبـاس وعلـي في جـواز الشـرب قائمـاً وقال: فيكون فعله ﷺ بياناً لكون النهي ليس للتحريم.

وقال القرطبي:[٤] ولم يصرْ أحدٌ من العلماء فيما علمـت إلى أن هـذا النهي على التحريم وإن كان جارياً على أصول الظاهرية.

قال الحافظ: [٥] وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم.

ودليل هذا القول الأحاديث المتقدمة في المبحـث الثـاني في النهـي عـن الشرب قائماً.

وأيدوا هذا القول بوجوه:

الأول: أن أحاديث النهي ناقلة عن الأصـل وأحـاديث الإباحـة مبقيـة على الأصل الناقل مقدم.

---

(١) المحلي (٦/٢٢٩).
(٢) عمدة القاري (١٧/٣٢٠).
(٣) السبل (٤/٣١٢).
(٤) المفهم (٥/٢٨٥).
(٥) الفتح (١٠/٨٣).

قال ابن حزم:[١] فإن قيل قد صح عن علي وابن عباس عن النبي ﷺ شرب قائماً قلنا: نعم الأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود وإتكاء واضطجاع فلما صح نهي النبي ﷺ عن الشرب قائماً كان ذلك بلا شك ناسخاً للإباحة المتقدمة ومحال مقطوع به أن يعود المنسوخ ناسخاً ثم لا يبين النبي ﷺ ذلك إذا كنا لا ندري مايجب علينا مما لايجب وكان يكون الدين غير موثوق به ومعاذ الله من هذا ؟

وأقل مافي هذا على أصول المخالفين أن لايترك اليقين للظنون وهم على يقين من نسخ الإباحة السالفة. أ.هـ.

ودعوى ابن حزم النسخ محل نظر لما تقدم.[٢]

الثاني: أن أحاديث الجواز فعل والنهي قول فيقدم لأنه عام.[٣]

الثالث: أن الحظر مقدم على الإباحة.

وأجابوا عن أدلة القول الأول والتي تدل على الجواز بأنها منسوخة والناسخ لها أحاديث النهي كما قال ابن حزم.[٤]

وتقدم مناقشة دعوى النسخ وأنها لا تصح.[٥]

القول الثالث: كراهية الشرب قائماً.[٦]

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية الشرب قائماً وممن قال بهذا الخطابي[٧]

---

(١) المحلي (٦/٢٣٠).
(٢) عند الكلام على القول بنسخ أحاديث النهي ص: (٤٥).
(٣) عارضة الأحوذي (٨/٧٣).
(٤) المحلي (٦/٢٣٠) الفتح (١٠/٨٤) عمدة القاري (١٧/٢٣٠).
(٥) عند الكلام عن الوجه الثاني من الجواب عن أحاديث النهي.
(٦) المفهم (٥/٢٨٥).
(٧) معالم السنن (٥/٢٨١) .

والنووي[١] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وابن مفلح[٣] وابن بطال[٤] والطيبي[٥] وابن حجر[٦] والقسطلاني[٧] وشمس الحق العظيم أبادي[٨] والمباركفوري[٩] وغيرهم.

ودليل هذا القول الأحاديث الواردة في هذا الباب في النهي والإباحة وقالوا النهي محمول على كراهية التنزية جمعاً بين الأدلة.

قال النووي:[١٠] والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهية التنزيه وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه.. فإن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لايكون مكروهاً بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهاً وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مره مرةً وطاف على بعيره مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً

---

(١) شرح مسلم (١٧/١٩٥).
(٢) الفتاوى (٣٢/٢١١).
(٣) الآداب الشرعية (٣/١٧٤).
(٤) الفتح (١٠/٨٤).
(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/١٨٦).
(٦) الفتح (١٠/٨٤).
(٧) إرشاد الساري (٨/٣٣٠).
(٨) عون المعبود (١٠/١٨٢).
(٩) تحفة الأحوذي (٦/٣).
(١٠) شرح مسلم (١٣/١٩٥).

وأكثر طوافه ماشياً وأكثر شربه جالساً وهذا واضح لايتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم.

وقال الطيبي:[١] وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث وأولوا بما لا جدوى في نقلها والصواب فيها أن النهي محمول على كراهية التنزيه وأما شربه ﷺ فلبيان الجواز.

وقال الحافظ ابن حجر:[٢] وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهية التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهى طريقة الخطابي وابن بطال وآخرين وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً فقال:إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا.

وقال العيني:[٣] لما حكى الجمع بين الأحاديث أن النهي محمول على التنزيه: وهو الذي صار إليه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه كالخطابي وأبي محمد البغوي وأبى عبدالله المازري والقاضي عياض وأبي العباس القرطبي وأبي زكريا النووي رحمهم الله تعالى.

وأجابوا عن الأحاديث الدالة على الجواز بأجوبة:

الأول: أن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز كما قاله النووي وغيره[٤] وتقدم كلام النووي في نفي الكراهية في حقه ﷺ حين شرب قائماً.

---

(١) شرح الطيبي (١٨٦/٨) وكذا العظيم أبادي قال نحو هذا الكلام– عون المعبود (١٨٢/١٠).
(٢) الفتح (٨٤/١٠).
(٣) عمدة القاري (٣٢٠/١٧).
(٤) شرح مسلم (١٩٥/١٣) شرح الطيبي (١٨٦/٨) الفتح (٨٤/١٠) عون المعبود (١٨٢/١٠).

الثاني: أن النبي ﷺ شرب قائماً لعذر أو للحاجة أو للضرورة.[١]

قال ابن العربي:[٢] وأما شربه قائماً فقال أهل الفطانة أنه كانت حال ضرورة إذ فعله في زمزم وهو موضع زحام لا يمكن فيه الجلوس.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:[٣] وأما الشرب قائماً فقد جاءت أحاديث صحيحة في النهي وأحاديث صحيحة بالرخصة ولهذا تنازع العلماء فيه وذكر فيه عن أحمد روايتان ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر.

وقال القرطبي:[٤] وحيث شرب النبي ﷺ قائماً أمن ذلك -أي من جهة الطب- أو دعته إلى ذلك ضرورة أو حاجة لاسيما وكان على زمزم وهو موضع مزدحم الناس.

وقال ابن القيم:[٥] لما ذكر حديث كبشة وأم سليم: فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً لحاجة لكون القربة معلقة وكذلك شربه من زمزم وأيضاً لعله لم يتمكن من القعود ولضيق الموضع أو لزحام وغيره.

وقال أيضاً:[٦] وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلاً فإنما شرب قائماً لحاجة فإن جاء إلى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كله موضع حاجة.

الثالث: أنه ﷺ شرب قائماً ليرى الناس أنه ليس بصائم.[٧]

---

(١) معالم السنن (٥/٢٨١) المفهم (٥/٢٨٦) عارضة الأحوذي (٨/٧٤) الفتاوى (٣٢/٢٠٩) تهذيب السنن (٥/٢٨٢) الزاد (٤/٢٢٩).

(٢) عارضة الأحوذي (٨/٧٤).

(٣) الفتاوى (٣٢/٢٠٩).

(٤) المفهم (٥/٢٨٦).

(٥) تهذيب السنن (٥/٢٨٢).

(٦) زاد المعاد (٤/٢٢٩).

(٧) المفهم (٥/٢٨٦).

الرابع: أنه ﷺ شربا قائماً ليبين للناس أن شرب ماء زمزم في مثل هذا الوقت مندوب إليه.(١)

الخامس: أن شربه ﷺ من زمزم قائماً لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو الزحام أو غيره.(٢)

السادس: أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً لئلا يستعجل القائم فيعبّ فيأخذه الكباد أو يشرق أو يأخذه وجع في الحلق أو في المعدة فينبغي ألا يشرب قائماً والنبيﷺ شرب قائماً لأمنه ذلك.(٣)

قال ابن القيم:(٤) وللشرب قائماً آفات عديدة منها: أنه لايحصل به الرِّيّ التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء وينزل بسرعة وحِدَّه إلى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويُشوشها ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب وأما إذا فعله نادراً أو لحاجة لم يضره ولا يعترض بالعوائد على هذا فإن العوائد طباع ثوان ولها أحكام أخرى وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء.

السابع: أن النبي ﷺ شرب قائماً يحتمل أن يكون ذلك قبل وقوفه على أن الشرب قائماً يكون منه ماحكاه أبو هريرة عنه(٥) ثم وقف بعد ذلك على ماحكاه أبو هريرة عنه فيه فنهى عنه لما فيه على فاعِليه فكانت الأشياء

---

(١) المفهم (٢٨٦/٥).

(٢) تهذيب السنن (٢٨٢/٥).

(٣) المفهم (٢٨٥/٥، ٢٨٦) زاد المعاد (٢٢٩/٤) الفتح (٨٣/١٠، ٨٤) إرشاد الساري (٣٣٠/٨).

(٤) الزاد (٢٢٩/٤).

(٥) يعني شرب الشيطان معه كما تقدم حديثه.

على طلقها وإباحتها حتى وقف رسول الله ﷺ على مافيه على فاعليه فزجر عنه ونهى عنه إشفاقاً منه ﷺ على أمته ورأفة بهم وطلباً لمصالحهم قاله الطحاوي.[١]

وتقدم قول الطحاوي الوجه الخامس من الجواب عن أحاديث النهي أن النهي محمول على من لم يسم وتقدم تعقب الحافظ له.

الترجيح:

من خلال استعراض أقوال أهل العلم في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشاتهم يظهر والله أعلم قوة القول الثالث وهو القول بكراهية الشرب قائماً وجوازه في حال العذر لما في ذلك من الجمع بين الأدلة الواردة وهذا قول المحققين من أهل العلم[٢] كما تقدم بيانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] لما ذكر الأحاديث في الرخصة والمنع: وحديث علي هذا قد روى فيه أثر أنه كان ذلك في زمزم كما جاء في حديث ابن عباس هذا كان في الحج والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم ويستقون ويسألونه ولم يكن موضع قعود مع أن هذا كان قبل موته بقليل فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي وهذاجار عن أحوال الشريعة: أن المنهي عنه يباح عند الحاجة بل ماهو أشد من هذا يباح للضرورة.

وأما ماحرم مباشرته طاهراً، كالذهب والحرير، فيباح للحاجة وهذا النهي عن صفة في الأكل والشرب فهذا دون النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن لباس الذهب والحرير إذ ذاك قد جاء فيه وعيد ومع هذا فهو مباح للحاجة فهذا أولى والله أعلم. أ.هـ.

---

(١) شرح مشكل الآثار (٣٥٤/٥).

(٢) القول بالجواز حال العذر ليس محل إتفاق بين أصحاب هذا القول وإنما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

(٣) الفتاوى (٢٠٩/٣٢، ٢١٠).

وقد سلك بعض أهل العلم مسالك أخرى غير هذا المسلك[١] في الجمع بين الاحاديث منها : أن المراد بالقيام هنا المشي.

قال الحافظ:[٢] المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل فقال أبو الفرج الثقفي في نصرة الصحاح: والمراد القيام هنا المشي يقال قام في الأمر إذا مشى فيه وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها ومنه قوله تعالى: ﴿**إلا مادمت عليه قائماً**﴾[٣] أي مواظباً بالمشي عليه.

ومنها: أن الفعل خاص بالنبي ﷺ والقول عام بالأمة.[٤]

وهذه القاعدة كثيراً مايقررها الشوكاني رحمه الله في النيل[٥] وفيها نظر من وجهين:

الأول: أن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ومجرد وجود المعارضة ظاهراً بين فعله ﷺ وقوله لا يدل ذلك على التخصيص وقد قال الله ﷻ : ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾[٦] والأسوة في أقواله وأفعاله وتقريراته إلا مادل على التخصيص.[٧]

---

(١) يعني حمل أحاديث النهي على الكراهة.

(٢) الفتح (٨٤/١٠) عمدة القاري (٣٢٠/١٧).

(٣) سورة آل عمران، آية (٧٥).

(٤) الروضة الندية (٤٤٥/٢).

(٥) (٢٥٣/١)وذكر الشوكاني الكلام على هذه الأحاديث ولم يقرر هذا الجمع فيها. النيل (٢١٨/٨).

(٦) سورة الأحزاب، آية (٢١).

(٧) قال ابن العربي: قالت طائفة لا تعارض بين القول والفعل لأن الفعل يقف عليه ولا صيغة له قلنا هو أحال على فعله كما أحال على قوله قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم» وقال: هلا أخبرتيها أني أفعل ذلك وغضب على من قال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ماشاء. أ.هـ.
عارضة الأحوذي (٧٣/٨).

الثاني: أن الصحابة الذين نقلوا لنا هذه الأحاديث في النهي والإباحة وشهدوا التنزيل لم يفهموا هذا بل فهموا عموم الأسوة به ﷺ كمافهمه علي وابن عباس وغيرهما.

والحاصل والله أعلم هو قوة المسلك الأول في الجميع وهو الحمل على كراهية التنزيه كما اختاره جمع من المحققين.

المبحث الرابع
حكم الأكل قائماً

غالب الأحاديث الواردة في هذا الباب ذكرت حكم الشرب دون الأكل إلا حديث ابن عمر قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام».[١]

وقال ابن عمر: إني أشرب وأنا قائم وأكل وأنا أمشي.[٢]

وفي حديث أنس زيادة النهي عن الأكل قائماً، لكنها لا تصح[٣] وإنما الصحيح قوله قال قتادة: قلنا فالأكل قال: ذاك أشر أو أخبث.

وقال قتادة سألت أنساً عن الشرب قائماً فكرهه، قلت: فالأكل ؟ قال: «هو أشر منه».[٤]

وعلى هذا ليس في النهي عن الأكل إلا قول أنس ﷺ وقد خالفه حديث ابن عمر وقوله أيضاً.

وبناء على هذا هل يكون حكم الأكل حكم الشرب قياساً عليه وأنه أشد كما فهمه أنس أم لا .

ذهب بعض أهل العلم إلى أن حكمهما واحد.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] عن الأكل والشر هل هو حلال أو حرام أم مكروه كراهية تنزيه.

---

(١) وتقدم وسنده صحيح الحديث الرابع رقم (٤).
(٢) وتقدم وسنده حسن موقوفاً الأثر الأول رقم (١١).
(٣) وتقدم في حديث أنس رقم (١٩).
(٤) وتقدم في الآثار رقم (٢٤) وسنده صحيح.
(٥) الفتاوى (٣٢/٢١١).

فأجاب أما مع العذر فلا بأس فقد ثبت «أن النبي ﷺ الشرب من زمزم وهو قائم».

فإن الموضع لم يكن موضع قعود وأما مع عدم الحاجة فيكره لأنه ثبت «أن النبي ﷺ نهى عنه وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص والله أعلم.

فظاهر صنيعه رحمه الله التسوية بين الأكل والشرب في الحكم.

وقال ابن مفلح:[١] فأما الأكل قائماً فيحتمل أنه كالشرب لقول أنس ويحتمل أنه لايكره لتخصيص الشارع النهي بالشرب لسرعة نفوذه إلى أسافل البدن بلا تدريج وإلى المعدة فيبردها وعدم استقراره فيها حتى يقسمه الكبد على الأعضاء بخلاف الأكل في ذلك ولهذا أمر الشارع بالقيء ولم أجد من قال يؤمر من أكل قائماً بالقيء ولا معنى للقول به بخلاف الشرب قائماً فدل على الفرق والله أعلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى إباحة الأكل قائماً وأنه لايقاس على الشرب بل حكى المازري[٢] والقاضي عياض[٣] أنه لا خلاف في جواز الأكل قائماً.

وقال ابن حزم:[٤] وأما الأكل قائماً فمباح... ثم قال: ولم يأت في الأكل نهي إلا عن أنس من قوله.

وقال القرطبي:[٥] وأما قول قتادة: «الأكل أشر» فشيء لم يقل به أحد من أهل العلم فيما علمت وعلى ماحكاه النقلة والحفاظ فهو رأيه لا روايته والأصل الإباحة، والقياس خلي عن الجامع.[٦]

---

(١) الآداب الشرعية (٣/١٧٤-١٧٥).
(٢) المعلم (٣/١١٤).
(٣) إكمال المعلم (٥ لوحة ١٥١ أ) إكمال إكمال المعلم (٧/١٣٩).
(٤) المحلي (٦/٢٢٩-٢٣٠).
(٥) المفهم (٥/٢٨٥).
(٦) وهذا الكلام من القرطبي بناءً على أن القائل «الأكل أشر» هو قتادة وإنما هو أنس سأله قتادة كما في صحيح مسلم وقد تقدم تخريجه.

وقال القاضي عياض:[١] ولا خلاف في جواز الأكل قائماً وإن كان قتادة قال إنه أشر وأخبث.

والأظهر والله أعلم القول بالجواز لحديث ابن عمر وللبراءة الأصلية أن الأصل في الأشياء الإباحة وأما قول أنس ﷺ فقد عارضه قول ابن عمر رضي الله عنهما ثم هو فهم فهمه من النص لم يوافقه أحد من الصحابة ولهذا قال القرطبي: والقياس خلى عن الجامع وتقدم قول ابن مفلح في ذلك.

---

(١) إكمال المعلم (٥ لوحه ١٥١ أ).

المبحث الخامس: حكم الاستسقاء

حكى الأثرم[١] والمازري[٢] والقاضي عياض[٣] أنه لاخلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائماً ليس عليه أن يستقيء.

لكن رد ذلك النووي[٤] وقال: وأما قوله ﷺ «فمن نسي فليستقيء» فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب.

وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقايأه فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لايلتفت إليه فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب وكيف نترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوي والترهات. أ.هـ

وقال القرطبي عقب كلام المازري:[٥] قلت ويمكن أن يقال: إن القيء وإن لم يقل أحد بأنه واجب عليه فلا بعد في أن يكون مأموراً به على وجه التطبب وهو يؤيد قول من قال: إن النهي عن ذلك مخافة مرض أو ضرر فإن القيء استفراغ مما يخاف ضرره.

---

(١) الفتح (٨٤/١٠) حكى الاتفاق.

(٢) المعلم (١١٤/٣) وقيده بالناسي.

(٣) إكمال المعلم (٥ لوحه ١٥١ أ) وقيده بالناسي.

(٤) شرح مسلم (١٣/١٩٥-١٩٦) وكذا الأبي قال نحو هذا الكلام في إكمال إكمال المعلم (١٣٩/٧).

(٥) المفهم (٢٨٦/٥).

وقال الطيبي:[١] وأما قوله «فمن نسي فليستقيء» فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقياه لهذا الحديث الصحيح فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب.

وقال الصنعاني:[٢] وأما قوله «فليستقيء فإنه نقل العلماء على أنه ليس على من شرب قائماً أن يستقيء» وكأنهم حملوا الأمر على الندب.

تنبيـــه:

قال النووي:[٣] اعلم أنه يستحب الإستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لإنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لاشك فيه لاسيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة﴾[٤] لايمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم.

---

(١) شرح الطيبي (٨/١٨٦).

(٢) السبل (٤/٣١٣).

(٣) شرح مسلم (١٣/١٩٦) وانظر: ارشاد الساري (٨/٣٣٠).

(٤) سورة النساء، آية (٩٢).

المصادر والمراجع

- أخلاق النبي ﷺ وآدابه:لأبي الشيخ عبدالله بن محمد بن جعفر الأصبهاني، تحقيق أبو الفضل عبدالله الغماري، مطابع الهلال، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، دار الفكر، الطبعة السادسة.
- الآداب الشرعية والمنح الرعية: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: لابن عبدالبر تحقيق د/ عبدالله ابن مرحول السوالمة، دار ابن تيمية، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لابن عبدالبر، مطبوع بحاشية الإصابة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ زهير ناصر الناصر، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال: لأبي المحاسن شمس الدين محمد بن علي الحسيني، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- إكمال إكمال المعلم: للإمام محمد بن خليفة الأبي، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.

- إكمال المعلم شرح مسلم: للقاضي عياض، مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله رقم (١١٠).

- الأنوار في شمائل النبي المختار: للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق إبراهيم اليعقوبي، دار الضياء، بيروت، الطبعة الأولى.

- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: ليوسف بن حسن بن عبدالهادي، تحقيق د/ وصي الله بن محمد عباس، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لنور الدين الهيثمي، تحقيق د/ حسن أحمد الباكري، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني: للشيخ حماد بن محمد الأنصاري رحمه الله، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- تاريخ أبي زرعة الدمشقي: للحافظ عبدالرحمن بن عمرو النصري، تحقيق شكر الله ابن نعمة الله القوجاني، الطبعة الثانية.

- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تاريخ الثقات –معرفة الثقات–: للحافظ أحمد بن عبدالله العجلي بترتيب الهيثمي، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، وتحقيق عبدالعليم البسنوي، مكتبة الدار، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين في تجريح الرواة وتعديلهم: تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، بيروت.

- التاريخ الكبير: للإمام البخاري، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

- تاريخ يحيى بن معين: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، نشر محمد عبدالمحسن الكتبي، المكتبة السلفية ١٣٨٣هـ.

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: تحقيق د/ إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ عبدالغني البنداري ومحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- تلخيص مستدرك الحاكم: للإمام الذهبي مطبوع من المستدرك للحاكم، دار الكتب العلمية.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجرالعسقلاني، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، لبنان.
- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.
- تهذيب السنن: لشمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، مطبوع بحاشية مختصر المنذري.
- تهذيب الكمال: للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق د/ بشار عواد مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- الثقات: لأبي حاتم بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري تحقيق عبدالقادر الأرناؤط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين خليل بن كيلكلدي العلائي، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

- الروضة الندية شرح الدرة البهية: لمحمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار الأرقم، مكتبة الكوثر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤط، وعبدالقادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ.

- سؤالات ابن الجنيد لابن معين: لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الختلي، تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- سؤالات أبي عبيد الآجري: لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق محمد على قاسم العمري، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- سؤالات البرقاني: للدارقطني، تحقيق د/ عبدالرحيم القسقوي، كتب خانة جميل، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للصنعاني، تعليق محمد محرز حسن سلامة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
- السنن -المجتبي-: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- السنن: لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق عزه عبيد الدعاس، دار الحديث، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- السنن: للحافظ عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السنن: لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.
- السنن: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- السنن الكبرى: للبيهقي، دار الفكر.

- شرح الزرقاني على موطأ مالك: لمحمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت ١٤٠١هـ.
- شرح السنة: للبغوي، تحقيق شعيب الأرناؤط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: لحسين بن محمد الطيبي، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق المفتي عبدالغفار محب الله ونعيم، إشراف بشير أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- شرح مسلم: للإمام النووي، دار الفكر.
- شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهير النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- الشمائل المحمدية: لأبي عيسى الترمذي، تحقيق محمد عفيف الزغبي، الطبعة الأولى، دار العلم للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ.
- صحيح البخاري -الجامع الصحيح المسند-: للإمام البخاري، تحقيق د/ مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

- صحيح ابن حبان –الإحسان ترتيب الأمير علاء الدين–: للإمام أبي حاتم بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

- الضعفاء: لأبي زرعة الرازي، مطبوع ضمن كتاب أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية للدكتور سعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

- الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- الضعفاء والمتروكون: لأبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق عبدالعزيز السيروان، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- الضعفاء والمتروكون: للدارقطني، تحقيق عبدالعزيز السيروان، دار العلم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي: لأبي بكر بن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق د/محفوظ الرحمن ابن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدرالدين محمود بن أحمد العيني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الدين العظيم آبادي، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- الفروع:لأبي عبدالله محمد بن مفلح، إشراف الشيخ عبداللطيف محمد السبكي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات: لأبي البركات محمد ابن أحمد ابن الكمال، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
- مجمع البحرين بزوائد المعجمين: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة، الثالثة ١٤٠٢هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط.
- المحلي: للإمام أبي محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق د/ عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق صبري عبدالخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- المراسيل: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق شكرالله بن نعمة الله القوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله الحاكم، دار الكتب العلمية.

- المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
- مسند البزار –البحر الزخار–: للإمام أبي بكر البزار، تحقيق د/ محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود الجارود، دار المعرفة، بيروت.
- مسند الحميدي: للإمام عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.
- مسند أبي يعلي الموصلي أحمد بن علي التميمي: تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- مسند الشاميين: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- المصنف: للحافظ عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم عباس، وياسر إبراهيم، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- معالم السنن: لأبي سليمان الخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

- المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- المعجم الكبير: لأبي قاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الأمة، بغداد ، ومطابع الزهراء الحديثة، الطبعة الأولى والثانية.
- المعجم الصغير: للطبراني، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ.
- المعلم بفوائد مسلم: لأبي عبدالله محمد بن علي المازري، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو، ويوسف بديوي، وأحمد السيد، ومحمود يزّال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- المقتنى في سرد الكنى: للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد صالح عبدالعزيز المراد، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلي الموصلي: تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ -غوث المكدود-: للإمام أبي محمد ابن الجارود، تحقيق أبي إسحاق الجويني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- موطأ الإمام مالك بن أنس: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- ناسخ الحديث ومنسوخه: للإمام أبي حفص بن شاهين تحقيق سمير الزهيري، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- النهاية في غريب الحديث: للإمام مجدالدين المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار: للعلامة الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.